وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية الانسانية –جامعة يحي فارس المدية

مطبوعة في مقياس :

الخـــــدمة الاجتماعية

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص علم الاجتماع الجريمة والانحراف

السداسي الثالث

من اعداد : الدكتورة بن مزيان حنان

السنة الجامعية : 2022-2023

فهرس المحتويات:

1-معلومات عامة عن المحاضرة.....

2-مقدمة.....

3-محتوى المحاضرة.....

4-المكتسبات القبلية.....

5-أهداف التعلم.....

6-كيفية التقويم.....

7-أنشطة التعلم.....

8-المقاربة البيداغوجية.....

9-مصادر المساعدة.....

01-معلومات عامة عن المحاضرة

الجامعة : يحي فارس المدية.

الكلية: كلية العلوم الاجتماعية والانسانية.

قسم: العلوم الاجتماعية.

المستوى : السنــة ثانية ماستر.

التخصص: علم اجتماع الانحراف والجريمة.

المقياس: الخدمة الاجتماعية

نوع الدرس : محاضرات

وحدة التعليم: الاستكشافية.

المعامل 01.

الرصيد : 1.

مقـــدمـــــة

يعد هذا المقياس من وحدات التعليم الاستكشافية من عروض التكوين نظام ل م د يدرس في السداسي الثالث من السنة ثانية ماستر تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة ،حيث يهدف هذا المقرر إلى معرفة كيفية ممارسة الخدمة الاجتماعية في نطاق الانحراف والجريمة ،وكذا إلى التعرف على طبيعة الدور الذي تقوم به الخدمة الاجتماعية في مجال محيط الجريمة والتكفل بالجناة مما يساعد على تعميق الدور المهني للخدمة الاجتماعية في هذا المجال وصولا إلى ممارسة فعالة ، كما يهدف هذا المقرر إلى معرفة الطالب بمختلف النظريات العلمية في تفسير الجريمة والانحراف ، أيضا يفيد المقرر في اكتساب الطالب معرفة بعوامل كانحراف الأحداث ومراحل و اجراءات معاملتهم ،و أيضا معرفة الطالب بأساليب رعاية المنحرفين والجناة في البيئة الطبيعية وكذا المؤسسات الاصلاحية.

01- محتـــوى المحـــاضرة.

تحتوي المحاضرة على أربع محاور أساسية حيث أن كل محور يأتي ضمن تسلسل بيداغوجي يسمح بفهم واستيعاب المفاهيم الأساسية التي تم التطرق إليها من خلال المحاضرة، واستخلاص ما يمكن استخلاصه، وتتمثل هذه المحاور التي تشكل المحاضرة في:

- **المحور الأول: مدخل عام.**
- **المحور الثاني: الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة**
- **المحور الثالث: الخدمة الاجتماعية و الأطفال المساء اليهم.**
- **المحور الرابع: الرعاية الاجتماعية والوقائية والدفاع الاجتماعي.**

- **المحور الأول : مدخل عام**

1-التطور التاريخي لنشأة الخدمة الاجتماعية.

الخدمة الاجتماعية تاريخيا كانت على شكل رعاية اجتماعية تقدمها أفراد الطبقات الغنية إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين دون الالتزام بوقت معين من باب الاحسان والتطوع ،فالخدمة الاجتماعية بمفهومها الحالي الحديث لم تعرف الا في القرن العشرين ومنه نستعرض أهم المراحل التي مرت بها عبر التاريخ :

1-1-الخدمة الاجتماعية في الديانات السماوية :

ورد مفهوم الخدمة الاجتماعية في العديد من الكتب والنصوص السماوية كالقران الكريم والانجيل والتوراة تدعو كلها إلى ضرورة التحلي بالشفقة والرحمة على الفقراء والمساكين ،واعتبرت الاحسان والصدقة هو طهارة للفرد من الخطايا والذنوب ،الأمر الذي يدفع الكثير من أفراد المجتمع إلى المسارعة في الأعمال الخيرية وتنافس فيها بدعوة من رجال الدين أنداك .

ان الاديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتا واعمق أثر من كل فلسفة بشرية أو ديانة وضعية أو شريعة أرضية ولا أحسب دعوة نبي من الأنبياء خلت من هذا الجانب الانساني الذي يسميه القران الكريم الزكاة (يوسف القرضاوي ،1996،ص48).

كما أشارت دكتورة سامية محمد فهمي إلى أن الشريعة اليهودية ساهمت في الكثير من التعاليم ووصايا مما دفع الناس لاحترامها والسير عليها في ذلك العهد وقد أولت الدولة الاسرائيلية القديمة رعاية الأيتام والأرامل والفقراء والمساكين وأكدت الاديان على هذه الرعاية (سامية محمد فهمي ،1997،ص27).

كما نص الدين الاسلامي على الالزامية رعاية الفقراء والمساكين وأعطى لهم درجة عليا في الاخرة استنادا لقوله سبحانه وتعالى "واذا أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله

وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة ثم وليتم الا قليلا منكم وأنتم معرضون"(البقرة ،الآية 83).

وقد اهتمت الديانة المسيحية أيام عيسى عليه السلام وتلاميذه الحواريون برعاية الأيتام والارامل ،واعترفت ببعض النظم الاجتماعية كالبنى لليتامى والمساكين وانشاء بيوت لرعاية الغرباء (أحمد مصطفى خاطر ،1995،ص43)، لقد سارت المسيحية على ما جاءت به الشريعة اليهودية مع تكملة ما نقص منها واتجهت رسالة المسيح عليه السلام إلى تطهير البشر من كل الرذائل ،ومحاربة المادية البشعة التي أدت إلى تفاوت طبقي مرذول وعودة إلى مظاهر التخلف والانحراف التي كانت تسود قبل نزول الأديان السماوية ، وجاهد المسيح عليه السلام وحواريين لكي تعود للبشرية قيمتها الروحية ،وتعود التعاليم والمبادئ السمحة ليعم العدل وينتشر الاخاء ويعيش الناس في سلام (السباعي ،1960،ص27-34).

ومن مظاهر الاهتمام بالفقراء والمحتاجين حيث عبرت المسيحية من مظاهر الصدقة على الفقراء فأصبح للفقير حقا مشروعا في الاحسان ويجب أ يساعد كانسان ، واصبح العطف على العناية بهم ركنا أساسيا ضمن أركان المسيحية ،وكانت الصدقة تشمل المال والعقار والطعام والثياب وهي واجب على الجميع حسب ما لديهم من مال وعقار .

لقد اعترفت المسيحية بنظام العشور (الصدقة) الذي كان معمولا به في الديانة اليهودية ،ولكنها عدلت فيه فأصبح للفقير حق مشروع ولذا يجب أن يساعد كانسان ،كذلك تطورت الصدقة من كونها وصية في العهد القديم إلى ركن من أركان العبادة في المسيحية (البطريق ،1962،ص13) .

صححت الديانة المسيحية ما كان من اعتقادات خاطئة في الديانة اليهودية بالدعوة إلى الرحمة والشفقة بكل الفقراء والمساكين دون تمييز للجنس أو اللون ،ونبذ اكتناز الأموال وعدم انفاقها في سبيل الخير ،لأن المال في نظرهم مال الله وما الانسان الا خليفة الله في الأرض والصدقة تشمل المال والعقار والطعام والثياب وهي واجبة على الجميع وهي نوعان :

*فردية تعطى في الخفاء للعائلات بحيث تحفظ لها كرامتها ودون أن يعلم بها أحد .

*جهوية منها :

العشور : تقديم جزء من عشرة أجزاء مما يرزق الله الانسان وتعتبر حق للفقير لا صدقة جارية.

النذور :كل ما ينذره الانسان من حي أو نبات أو جماد أو اقامة ولائم يدعى لها الفقراء.

البكور : وهي أوائل ثمار الأرض وأشجارها وانتاج الحيوان والصوف وأجرة عمل اليدين .

الوقف الخيري : وهوما يوقفه الانسان في حياته أو بعده على جهة معينة لتنتفع به دون غيرها ودون التصرف فيه بالبيع (البطريق ،1962،ص14).

كما دعا الدين الاسلامي إلى المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع دون تمييز أو تفضيل للون والجنس أو الدين فجاءت الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة موصية بحق الفقير والمحتاج والغريب وغيرها من الفئات الضعيفة في المجتمع ،وعليه الاسلام دعا للقضاء عل الفقر واستئصاله فلا يبقى فقير ولا محتاج ولا كفالة له وقد ذكرهم في الآية الكريمة لقوله تعالى "واعلموا أنما من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل "(الانفال ،الآية 41) ، كما ذكرهم وهو يأمر بعبدته لقوله عزوجل "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب الجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانهم"(النساء ،الآية 36) (السيد السابق ،1988،ص 124-125)

كما أن لعدالة والتكافل الاجتماعي الاسلامي لا تشمل المسلمين فقط بل تشمل جميع أبناء المجتمع دون تفرقة في الجنس أو اللون أو الدين ،وفي هذا الصدد نشير إلى واقعة عمر بن الخطاب رأى شيخا ضريرا يسأل على باب فعلم أنه يهودي فقال له ما ألجأك إلى ما أرى ؟فقال أسأل على الجيزية والحاجة والسن ،فأخذه عمر إلى داره فأعطاه ما يكفيه وقتئذ وأرسل إلى خازن بيت المال وأمره أن ينظر إلى هذا واقرانه ويعطيهم من بيت المال مثلما يأخذ كل

مسلم فقير ،ولما سافر عمر ابن الخطاب إلى دمشق مر بأرض قوم مجذومين من النصارى ،فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت في المجتمعات الاسلامية (محمد الجوهري ،1988،ص203).

نشير في هذا السياق أن الدين الاسلامي هو دين توحيد يدعو إلى الرحمة وتازر ويحمل في مضامينه التشريعية والأخلاقية اهتماما بالغا في رعاية المسلمين والغير مسلمين سواءا تعلق الأمر برعايتهم صحيا وجسديا وحمايتهم أمنيا وتوفير المأوى لهم وسد جوعهم.

2-الخدمة الاجتماعية في العصور القديمة :

تباينت الاهتمامات المجتمعية بالمرضى والمعوقين عبر التاريخ بين الرعاية الايجابية والمعاملة الشاذة ،فقد ذكرت كتب التاريخ أن انفتاح الأول (حوالي 1200ق.م)قام بعزل الاف المجذومين من بني اسرائيل في محاجر طرة، ثم أسكنهم بعد ذلك في مدينة" تانيس" شمال شرق الدلتا وكانت المدينة خالية بعد طرد الهكسوس منها، ويقال أن استفحال المرض بين بني اسرائيل كانت من الأسباب التي دفعت الفراعنة إلى طرد اليهود من مصر وفي مايلي أهم صور الخدمات الاجتماعية في المجتمعات التالية :

2-1 الخدمة الاجتماعية عند قدماء المصريين :

لا شك أنه كان لأثار قدماء المصريين الفضل الأكبر في معرفة ما كانوا يقومون به من خدمات اجتماعية كانت تؤدي للشعب منذ الاف السنين ،ولقد كان التعاون أساس المجتمع المصري القديم حيث ظهرت معاملة واضحة في تكوين القرى وحمايتها من خطر الفيضانات ،وفي نظم الزراعة والري وبناء المساكن وفي نقل المؤن والحاجات الضرورية ،وكان ذلك يتم بمجهود الجماعة وتضامنها مما ساهم في تكوين مجتمع سليم يحرص على راحة أفراده وأمنهم(البطريق ،1962،ص3-5) وهذا يتمثل في :

***مظاهر الاحسان** : اذا كان الافراد اخوة والعطف وحسن المعاملة واجبة على كل قادر ،وهذه يجب أن تكون أساس الاحسان وهي أهم من المال نفسه (مخلوفي ،1991،ص6) ويتضح ذلك من الصور والرسوم المنقوشة على جدران معابد قدماء المصريين وقبورهم ،وكان ذلك يتم عن طريق الدولة فكان رئيس البلاد يرأس الحفلات التي تجمع فيها التبرعات وتوزع على الفقراء والمحتاجين كما كان بمثابة الكافل لمن لا أم له والملجأ لليتيم والعون للشيخ (المسن) والمعين الثابت لكل محتاج ويتجلى ذلك وضوحا في لوحة وجدت في قبر امنحنت الثالث جاء فيها " لقد أعطيت الخبز للجائع وسمحت لمن لا يستطيع عبور النيل أن يستعمل قاربي وكنت أبا لليتيم وزوجا للأرملة وواقيا لمن يعاني الفقر"

***مظاهر رعاية الأسرة :**

كان قدماء المصريين أكثر الناس اعتزازا بالأسرة وتكوينها وتوطيد علاقاتها وروابطها ،وتدل الاثار على ما كان للأسرة من مكانة عندهم

***مظاهر الترويج** : عنى الفراعنة بإنشاء الحدائق العامة للأطفال كما عنو بالألعاب الرياضية (ألعاب الحكشة "الهوكي " الباسبول ،كرة المضرب والكرة والصولجان "البولو"، الفروسية ،السياحة ،الصيد ،الرماية ،اضافة إلى الموسيقى والغناء والفنون الجميلة ...الخ

***مظاهر رعاية العمال** :وهذا يتمثل في تحسين حالة العمال لجهة سد حاجاتهم ،وتبين لوحات رمسيس الثاني حرصه على توفير الطعام لعماله واقامتهم في مكان صحي نظيف وتبريد مياه الشرب وتوفير الأحذية والملابس والعطور.

***مظاهر تنسيق الخدمات** : ويتمثل بإحصاء معابد الرعاية وأماكنها والأموال الخيرية المخصصة لها ،وهذا النظام هو أقرب ما يكون إلى فكرة سجل تبادل المعلومات الذي يعتبر من أحدث النظم في تنسيق المجتمع.

***نظام الحكم:** كان نظام الحكم عند المصريين القدماء لا مركزي حيث كانت كل ولاية تختص بالحكومة الاقليمية أو البلدية ويديرها حاكم أو مدير مكلف برعاية شؤونها ،ويعتبر ذلك نظاما ديموقراطيا وهذا يدل على استقرار مجتمعهم في ظل حضارة عيدة (الهادي ،2004،ص23-24).

2-2الخدمة الاجتماعية عند اليونان :

تميزت الفلسفة اليونانية بصفة القوة اذ لم تكن تعرف الشفقة ،غير أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الخيرين الذين كانوا يساعدون العبيد ،وبصفة عامة تميزت العصور الأولى من تاريخ اليونان بالفقر ،وعندما ظهرت المدن أدت إلى تفكك الروابط العائلية ،وجعلت من الجيران غرباء وبالتالي اضطرت الدولة إلى التدخل للعناية بأفراد المجتمع ،ومن أمثلة ذلك وجود مأوى للفقراء بمدينة أثينا وكانت هذه الماوي تسمى بالمنازل ،وكانت الدولة تقوم بتعليم أيتام الحرب رغم أن هذه الخدمة الاجتماعية كانت تقدمها الدولة لأهداف سياسية (زرواتي ،2000،ص16).

2-3الخدمة الاجتماعية عند الرومان : كانت هناك خدمات تقدم ن الأغنياء على شكل هبات يقدم فيها الطعام لأفراد الشعب جميعا ،مما اضطر بعض الحكام المصلحين فيما بعد إلى سن التشريعات التي تحفظ حياة العبيد وتحرم على سادتهم ارسالهم إلى مدرجات اللهو(البطريق ،1962،ص6-7)

وكانت الخدمة الاجتماعية تقدم أيضا بدوافع سياسية عند الرومان ،غير أنها كانت أكثر تأثرا بالروح العبية مقارنة بالدولة اليونانية، حيث كانت الغلال والزيوت واللحم والخبز توزع شهريا على الفقراء (زرواتي ،2000،ص16)

2-الخدمة الاجتماعية في العصور الوسطى .

2-1-الخدمة الاجتماعية في الشريعة الاسلامية:

يمتاز الاسلام باعترافه بكرامة الفرد وحريته الشخصية واحترام حقوقه من الدولة والمجتمع كما حض الاسلام المشورة ،ونجد أن أغلب هذه المبادئ يعد أساسا في نظم الخدمة الاجتماعية الحديثة (الهادي ،2004،ص29) ، فالرعاية الاجتماعية فيه تعتمد على مبدأ التكافل الاجتماعي فهو يقرر أن المحتاج إلى الرعاية تقع مسؤولية رعايته على المجتمع وللفرد حق المطالبة بها والتقاضي بشأنها ،اذ جعل الاسلام كفالة المحتاج على أفراد أسرته ومسؤوليته مقررة سواءا كان طفلا أو أرملة أو مطلقة أو عاجز عن الكسب ،فاذا عجزت الأسرة عن هذه الكفالة انتقلت المسؤولية للدولة التي تتكفل برعاية المحتاج ،ولم يجعل الانسان هذه الكفالة تصدق أو احسانا ولكنه أوجبها قانونا بحيث يكون للمحتاج حقا مفروضا (البديع ،1971،ص50).

2-2مظاهر الرعاية الاجتماعية في الاسلام :

***رعاية الفقراء والمحتاجين عن طريق الزكاة** :فالزكاة تعد ركنا من أركان الاسلام مقدرة في المال بحساب معلوم ،وتوزع أموال الزكاة على أنواع من الناس ورد ذكرهم في القران الكريم استينادا لقوله تعالى " **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم** "(التوبة ،ص60).

***الوقف** :هو حبس جزء من الملك عن التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو الوراثة ،ولكن يستغل ايراده على الصرف فيه لأحد أوجه البر والخير كالإنفاق على الفقراء والمساكين والشيوخ والعجزة أو الأيتام والأرامل أو يصرف على المستشفيات أو المدارس وقد ساهمت هذه الخدمات الاجتماعية في وقف الثروات الطائلة على المساجد والمدارس والمستشفيات

والزوايا ورصدت أموال في بيوت المال أو بيوت القضاء لإغاثة الملهوف ومساعدة الشيوخ والعجزة ...الخ

*الشورى :يمتاز الاسلام بأنه يقوم على مثل عليا من أخلاق وفضائل وحرية فردية ،وجاء الاسلام بمبدأ الشورى وهو عبارة عن استطلاع الرأي الشعبي أو ما يسمى الان بالانتخابات العامة ،والمقصود بالشورى هو التعرف على حاجات الشعب ومواجهتها بما يلائم الحياة الاجتماعية .

*الاسلام والتعليم :عني الاسلام بالتعليم أشد عناية ،فلقد أنشئت الكتاتيب لتعليم اللغة العربية وتحفيظ القران للصغار ،وكذلك أنشأت الكليات مثل المدرسة النظامية ...الخ

*الرعية الصحية والأمومة و الطفولة اهتم الاسلام بكفالة الطفل وحدد معاني العناية بالجنين قبل ولادته وبحضانته وتربيته والمحافظة على ثروته ،ولقد حرم الاسلام الاجهاض الا في حالات معينة "كمرض الأم " ويقصد هنا عدم تعريض الأم للخطر بالإضافة إلى انشاء المستشفيات ومراكز التعليم الطبي وهذا شكل اخر من الرعاية الاجتماعية الصحية .

نشير هنا الى أن الاسلام قد وازن في أسلوب الرعاية الاجتماعية ما بين سن تشريعات اجتماعية من رعاية حكومية وبين حثه على قيام مؤسسات أهلية تمول عن طريق وقف الأموال على وسائل الرعاية التعليمية والصحية (البطريق ،1962،ص18-24).

3-الخدمة الاجتماعية في أوروبا :

كان حال الخدمة الاجتماعية في أوروبا سيئ للغاية ،وبازدياد نفوذ الكنيسة وانتشار المسيحية في معظم أنحاء أوروبا انشئت مؤسسات رعاية الفقراء وألحقت بالأديرة كالملاجئ للأيتام والمسنين والفقراء ،وبيوت الغرباء لإيواء أبناء السبيل والمسافرين ،ولقد أصدرت قوانين تمنع التسول وتحرم جمع الصدقات ،وفيما بعد قامت الدولة بتكوين مجالس المراقبة ولجأت

السلطة إلى تكليف المجتمعات المحلية بتقديم المساعدات عن طريق المجالس البلدية وتحولت مسؤولية جمع المال تحت اشرافها .

وفي هذا السياق نتناول بريطانيا كمثال على ذلك :

عام 1348م تدخلت الدولة لتنظيم الرعاية الاجتماعية وصدر أول قانون يعالج مشكلة الفقر في انجلترا على اثر انتشار وباء الطاعون الذي قضى على ثلثي السكان خلال عامين .

وكانت أول خطوة اتخذتها الحكومة لتنظيم مساعدة الفقراء جاءت في قانون هنري عام 1537م، الذي اقتصر الصدقات على الفقراء المحتاجين العاجزين عن كسب رزقهم ،ونص القانون على قيام العمدة والقضاء بفحص المسنين والمكفوفين والأطفال والأرامل ،والحوامل الفقراء (الهادي ،2004،ص32).

ولقد فرضت الحكومة البريطانية في سنة 1547م ضريبة على أهالي لندن لمساعدة الفقراء ،ثم تلا ذلك مشروع الأسقف سنة 1552م ،وقد أقرته الحكومة ،وكان قد جاء بتقسيم المحتاجين كما يلي :

*المرضى والمقعدين وهؤلاء يدخلون المستشفيات .

*الأيتام ويدخلون الملاجئ من أجل تدريبهم على شتى المهن.

*الأصحاء ويرغمون على العمل ويخصص لهم مكان لإيوائهم.

غير أن النفقات كانت عظيمة على هذا المشروع مما جعل البرلمان يعمل على تنظيم حالة الفقراء بطريقة أخرى عن طريق سن قوانين (زرواتي ،2000،ص20).

في عام 1572م صدر قانون لفرض ضريبة عامة لتمويل مساعدة الفقراء وأكد مسؤولية الدولة في مساعدة الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم ،كذلك في عام 1576م أنشئت "بيوت الاصلاح" لإيداع الفقراء القادرين على العمل ،وزودت بالصوف والكتان والحديد

وأجبر هؤلاء على العمل فيها، كما أنشئت عام 1597م "بيوت الصدقة" لإيداع العاجزين عن العمل من ذوي العاهات والمعوقين وقرر القانون مسؤولية الأفراد على أقربهم .

وفي سنة 1601م صدر "قانون الفقراء " في عهد الملكة اليزابيت ،وقد كان من أبرز التشريعات وأبعدها تأثيرا في تحول الفكر الاجتماعي نحو مكافحة الفقر وتوفير الرعاية للفقراء ،واستحدث القانون نصا لإعالة الأجداد ومعاملتهم كالآباء في حالة الحاجة والعجز (الهادي ،2004،ص33).

وقد نص هذا القانون على ما يلي:

-مساعدة الفقراء من مال الدولة ومنع التسول .

-مراقبة دور العمل المخصصة للفقراء حتى يدخلها البؤساء فقط.

-تدريب الصغار على المهن مع حرمانهم من التعليم المدرسي.

-تشييد المستشفيات للعجزة والمقعدين.

سن قانون عام 1961م يتضمن تخصيص سجل لكل مدينة يدون فيها الفقراء ، ولكن كل هذه القوانين والحلول لم تجدي نفعا ،اذ كان الفقراء يعاملون معاملة العبيد ،بل كثيرا ما كانوا يجلدون وكان العمال يرتكبون أخطاء مهنية للمرة الثالثة يعدمون (زرواتي ،2000،ص20-21).

4- الخدمة الاجتماعية في العصر الحديث:

-في القرن التاسع عشر: تميزت هذه المرحلة باهتمام كبير بالخدمة الاجتماعية في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وسنعرض ذلك بما يلي :

*انجلترا : انتبهت انجلترا في مستهل القرن التاسع عشر إلى أهمية الخدمة الاجتماعية ،فسنت قوانين تبيح لفقراء كل حي باللجوء إلى الكنيسة لطلب المساعدة والارشاد (زرواتي

،2000،ص22)، فامتدت خدمات الرعاية لتحسين الظروف الصحية والاجتماعية من خلال البرامج التالية :

-برامج الصحة العامة .

-تنظيم تشغيل الصغار من خلال تحديد ساعات العمل ،منع العمل ليلا وعدم السماح بتشغيل الأطفال دون التاسعة (1802م) ،اضافة إلى تعيين مفتشي لمراقبة ظروف العمل (قانون 1833م) ،وعدل هذا القانون عام 1847م ،وحدد ساعات العمل بعشر ساعات للنساء والأطفال حتى سن الثامنة عشر.

-اصلاح السجون : وجدت حركة اصلاح السجون أقوى دعاتها في شخص "جون هوارد" ،والذي طالب بتحسين الطعام وتوفير التهوية والنظافة والرعاية الطبية في السجون ،كذلك "اليزابيت فراي" التي أنشأت مدرسة للأطفال في سجن للنساء ونظمت برامج لتشغيل النزيلات في أشغال الابرة والتطريز (الهادي ،2004،ص36-37).

*في أمريكا: تأثر المجتمع الأمريكي بقانون الفقر الذي صدر في انجلترا عام 1661م ،وأخذت بمبادئه كثير من الولايات الأمريكية ،مع تعديله بما يناسب ظروف الحياة في كل ولاية وظهرت بالطبع بيوت الاحسان لإقامة العجزة والمقعدين والشيوخ ،وأيضا أنشئت الملاجئ للفقراء ومرضى العقول والأرامل والأيتام ...الخ(عبد الفتاح ،1985،ص07).

وفي عام 1873م عقد مؤتمر قومي لجمعيات الاحسان ،كما أنشأ "صموئيل جورمين" أول جمعية لتنظيم الاحسان عام 1877م على غرار جمعية تنظيم الاحسان بلندن ،بهدف مساعدة الأسر المحتاجة ،وتوعية المجتمع بوسائل محاربة الفقر والقضاء عليه ،وبحلول عام 1893م بلغ عدد جمعيات تنظيم الاحسان 92جمعية ،وقد ساعدت تلك الجمعيات في تطور الرعاية الاجتماعية من حيث أنها :

-قامت بدراسة وتوضيح الظروف الفردية التي أدت إلى الحالة للمساعدة.

-استعانت بأساتذة الجامعات المتخصصين لتقدير أحقية الحالة للمساعدة.

قدمت بعض الخدمات التكميلية مثل (دور الحضانة ، والممرضات الزائرات ومكاتب التشغيل ...الخ)(عبد الحكيم ،1990،ص37-38).

-في القرن العشرين :

في هذه الحقبة وصلت الخدمة الاجتماعية إلى درجة المهنة والاحترافية ،وانعكس ذلك على وجود روابط دولية لمدارس الخدمة الاجتماعية (سرحان ،2006،ص56).

مرحلة الازدهار العلمي لمهنة الخدمة الاجتماعية من 1980الى يومنا هذا ،وفي هذه المرحلة توالى انشاء معاهد وكليات الخدمة الاجتماعية ،كما تم الاهتمام بعقد المؤتمرات العلمية ،واصدار المؤلفات والمجلات العلمية في الخدمة الاجتماعية ،وكذلك الاهتمام بتعديل اللوائح المرتبطة بمناهج بعض الكليات وتطورت أساليب الممارسة في الخدمة الاجتماعية ،نحو الممارسة "العامة للخدمة الاجتماعية " ،والتي تهتم بالممارسة مع مختلف الوحدات الصغرى (أفراد ،أسر) ،الوحدات المتوسطة (الجماعات الصغرى ،المؤسسة...)،الوحدات لكبرى (المجتمع المحلي ،المجتمع القومي..)(سرحان ،2006،ص71).

محور الثاني : الممارسات العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة .

للخدمة الاجتماعية تعريفات عديدة ومعظمها لازال قاصرا عن تقديم مفهوم جامع مانع لها، والبعض الاخر واسع جدا يضم جوانب لا تدخل بطبيعتها في نطاق الخدمة الاجتماعية، وبعضها أضيق من أن يشمل جوانب تعتبر جزءا لا يتجزأ منها (Noel timms,1970 ,p10)

وفي هذا الصدد سنعرض تعريفين نظريين يعكس كل منها مرحلة من مراحل تطور المهنة في ادراك رسالتها:

*عرف "**والتر فريلاندر**" الخدمة الاجتماعية بأنها " خدمة مهنية مبنية على المعارف العلمية وعلى مهارات العلاقات الانسانية ،تعمل على مساعدة الأفراد كأفراد أو كأعضاء في جماعات ليصلوا إلى تحقيق الرضا النفسي والاجتماعي مع الاعتماد على أنفسهم في المستقبل (جوردون مارشال ،2007ص12-13).

*كما عرفها "**فينك و زملاؤه** على أنها "المهنة التي تهتم بتسيير وتدعيم العلاقات الاجتماعية الأساسية بين الأفراد أو الجماعات أو النظم الاجتماعية ،ونتيجة لذلك فإنها تتحمل مسؤولية العمل الاجتماعي سواء بحكم وظيفتها أو بحكم ما تملكه من معرفة مهنية. Arthur) E ,1967,p12)

وفي هذا السياق يشير الدكتور ابراهيم عبد الرحمن رجب إلى أن التعريفين يؤكدان على أن الخدمة الاجتماعية كمفهوم تعتمد على المعرفة العلمية المتراكمة وأنها تستهدف تحسين نوعية الحياة الانسانية سواء عن طريق تيسير العلاقات المرضية أو عن طريق العمل عل اشباع الاحتياجات الاجتماعية ،الا أن مستويات التدخل المهني في كل من التعريفين تختلف في نقطة تركيزها وهما بهذا يعكسان موقفين أو مرحلتين من مراحل نمو المهنة .

ا- تعريف الخدمة الاجتماعية التقليدية:

كان الموقف التقليدي لمهنة الخدمة الاجتماعية يرتكز على التدخل على مستوى الفرد أو الجماعة ،ولا يعطي اهتماما كبيرا للتدخل على مستوى المجتمع المحلي أو على المستوى المجتمع العام والنظم الاجتماعية الأساسية ويرتد هذا الموقف إلى الأصول الأولى التطوعية التي حاولت منذ منتصف القرن التاسع عشر مواجهة المشكلات المترتبة تكمن على الثورة الصناعية ،تلك الجهود التي تصورت أن أسباب المشكلات تكمن في الأفراد أنفسهم دون تشكك دور البناء الاجتماعي ذاته كسبب محتمل للمشكلات الاجتماعية .

وفي هذا الاطار ازدهرت طريقة خدمة الفرد ازدهارا كبيرا ،وكانت الأغلبية الساحقة للأخصائيين الاجتماعيين تتخصص باستمرار في هذه الطريقة ،والحقيقة أن هذا الموقف ظل سائدا حتى بداية الستينيات من القرن العشرين (ولازال قائما حتى الان في واقع الممارسة في الولايات المتحدة وان انحصر على مستوى النظري (جوردون مارشال،2007ص14).

ب-تعريف الخدمة الاجتماعية الحديثة :

كان المدخل الاصلاحي الذي يهتم بتغيير النظم والسياسات والتشريعات موجودا بدرجة أو بأخرى في تاريخ الخدمة الاجتماعية وان لم تكتب له السيادة ،وقد ارتبط مدى بروزه بنظرة المجتمع إلى نظمه الاجتماعية ،فاكتسب قوة دافعة كبيرة في أزمات الكساد المالي والحروب العالمية ،حيث بدأ التشكك في قدرة النظم الاجتماعية والاقتصادية القائمة على اشباع حاجات الناس تلقائيا ،ومن هنا بدأت المطالبة بالتغيير الاجتماعي الواسع النطاق ،الذي يتم على مستوى النظم الاجتماعي نفسها بدلا من الاقتصار على مستوى الأفراد والجماعات ،وهذا هو الاتجاه الحديث في مهنة الخدمة الاجتماعية ،حيث بدأت اعداد أكبر وأكبر من الأخصائيين الاجتماعين في الاهتمام بالمسائل المتصلة بالسياسة الاجتماعية والتخطيط الاجتماعي ،بالإضافة إلى الاهتمامات الفردية التقليدية التي لازالت لها الغلبة سواء فيما يتصل بإعداد الطلاب أو بمكان خدمة الفرد في المناهج أو في الممارسة (Henry,1967,pp379-400).

وينبع هذا الموقف من ادراك الارتباط الوثيق بين مختلف مستويات الحياة الاجتماعية والتفاعل بين أوجه حياة الانسان كفرد أو كعضو في جماعة أو منظمة رسمية أو مجتمع محلي أو مجتمع قومي ومن هنا ضرورة التدخل على كل مستوى من تلك المستويات اذا أردنا تحقيق أهداف المهنة بشكل فعال ،ولهذا كله فقد بدأت المهنة تبلور لنفسها أساليب وأدوار جديدة تلائم العمل على مختلف تلك المستويات .

1-مجالات الخدمة الاجتماعية.

للخدمة الاجتماعية عدة مجالات نذكر منها مايلي :

1-1-الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المدمنين :

الادمان بشكل عام هو سوء استعمال العقاقير أو الكحوليات ويصبح المدمن تحت تأثيرها في جميع تصرفات حياته ولا يمكنه الاستغناء عنها، وبمجرد نفاذ مفعولها يلجأ إلى البحث عنها وتصبح شغله الشاغل متجاهلا أي شيء مهم اخر، أو الالتفات إلى حقيقة اعتماده الادماني عليها ،والذي يوصل له شعور بالسعادة والانبساط الذي يترجم من الناحية الاخرى ،ويرى في صورة ملموسة من تدمير مستقبله وعائلته وحياته بأكملها (عبد العزيز بن علي الغريب ،2006،ص28).

وقد تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بمشكلة الادمان نظرا لارتباطها بالعديد من الآفات الخطيرة والتي تهدد سلامة الأفراد خاصة والمجتمع عامة ،الامر الذي دفع أعلب الدول إلى انشاء مراكز لتأهيل المدمنين على المخدرات بطاقم متخصص يقوم بتقديم خدمات اجتماعية ونفسية وطبية يكون هدفها الأسمى رعاية الحالة المدمنة وادماجها من جديد في الحياة الاجتماعية كفرد صالح في المجتمع.

ان الخدمة الاجتماعية في مجال الادمان على المخدرات تتطلب وجود اخصائي اجتماعي مهني ،يستخدم معارف الخدمة الاجتماعية ومبادئها وقيمها ،ويوظف مهارات الممارسة المهنية للعمل على مستوى الوحدات الكبرى macro level والوحدات الصغرى micro level لارتباط الادمان بمشكلات فردية و أسرية وجماعية ومجتمعية سببها ادمان المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .

*العلاج السلوكي Behavior Therqpy

يستخدم العلاج السلوكي بشكل واسع في مصحات علاج الادمان حيث يقوم على نظرية أن السلوك الخاطئ يرجع إلى تعلم وتكيف خاطئين ،وعلى ذلك فالعلاج يكون هدفه ازالة السلوك الخاطئ واعادة التعلم والتكيف.

*ادارة الحالة Case Management

هو اجراء يهدف إلى تنسيق جميع أنشطة المساعدة لمصلحة عميل ،أو مجموعة من العملاء ،وهذا الاجراء يساعد جميع العاملين في مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات على تنسيق جهودهم لخدمة عميل من خلال العمل الجماعي (عبد العزيز البريثن ،2002 ،ص9-10)

وتتضمن عملية ادارة الحالة مراقبة ومتابعة جميع التطورات التي تحدث للعميل نتيجة تقديم الخدمات ،والبحث عن الحالات واكتشافها والقيام بعملية التقدير واعادة التقدير

*مؤتمر الحالة Case Conference

اجتماع مجموعة من المتخصصين لمناقشة مشكلة أحد العملاء وتدور المناقشة عادة حول جوانب مختلفة منها أسباب المشكلة والعوامل المرتبطة بها ،والأهداف العلاجية المقترحة ،وأساليب التدخل ،ومن الأعضاء المشاركين في مؤتمر الحالة الأخصائيون الاجتماعيون ، والمتخصصون الاخرون والعاملون داخل المؤسسة ،ويمكن أن يشارك بعض أفراد أسرة العميل و أقاربه باعتبارهم مصدر للمعلومات ،أو موردا للمساعدة.

*توجيه الأسئلة Qustioning

أداة أو وسيلة أساسية في مقابلات الخدمة الاجتماعية و اجراء منظم يعتمد عليه الأخصائي الاجتماعي في طلب المعلومات والحصول عليها من العميل ،و أسلوب لتوجيه العلاقة المهنية ،ومساعدة العميل لفهم نفسه وتعلم مهارات جديدة ،والتعبير عن مشاعره ،وتوجيهه للتركيز على جوانب الاهتمام في مشكلته والأسئلة نوعان :

ا-لأسئلة المباشرة التي تجبر العميل على التحدث في موضوع محدد وعادة ماتكون الموضوعات التي يتجنب العميل التحدث عنها أو التي يختصرها ، والأسئلة المباشرة قد تكون مغلقة (مثل : منذ متى و نت تتعاطى المخدرات ؟ أو من أين تأتي بالنقود التي تشتري بها المخدر؟

أو أسئلة مفتوحة (مثل : كيف ترى أن المخدر أثر على حياتك؟)

ب-أسئلة غير المباشرة التي تتيح للعميل حرية الاجابة (الاجابة على السؤال أو رفض الاجابة) والمرونة في طريقة الاجابة (حسب الطريقة التي يفضلها العميل أو التي تتفق مع قدراته) وتمنع الاحراج والشعور بالخجل والارتباك (عبد العزيز البريثن،2002ص11).

*الحيل الدفاعية Defense Mechanism

هي عمليات نفسية يلجأ اليها المدمن لحماية نفسه من القلق ،ومشاعر الذنب والأفكار غير المقبولة ،ومن هذه العمليات الأنكار والتجنب والتحول والتجاهل والازاحة والمبالغة والعزل والنفي والاسقاط والكبت الأولى والثانوي والنكوص والتوهم والتعويض والتسامي والعدوان .

*خطة الخروج Discharge Planning

نوع من الخدمات الاجتماعية التي تقدم في مصحات علاج الادمان بهدف مساعدة المدمنين على الاستفادة من الخدمات والبرامج أو الموارد البديلة خارج المصحة أو مساعدتهم لرعاية أنفسهم بعد الخروج ، ويمكن تلخيص أهداف الخطة في التالي :

-مساعدة المدمن ومن لهم علاقة به أو بالمشكلة على فهم طبيعة المشكلة واثارها.

-توضيح دور كل منهم في العملية العلاجية.

-ترتيب أو توفير الرعاية اللاحقة (عبد العزيز بن عبدالله البريثن ،2002ص12).

محور03 : الخدمة الاجتماعية و الأطفال المساء اليهم

تحتل رعاية الطفولة أهمية خاصة في الفكر الاجتماعي المعاصر ذلك أن الطفل هو المستقبل ،و أي جهد يوجه لرعاية وحمايته هو نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة و تدعيما لسلامتها (حنا ،1999،ص 13).

حيث أن الأطفال الذين حرموا من الرعاية الوالدية في طفولتهم المبكرة يبدون ذو شخصية غير متوافقة في كثير من الأحيان ، ويرى Bowlby أن التكوين واستمرار اتصال قوي مع صورة ثابتة ضرورة جدا للصحة العقلية للطفل ، ويرى أن كثير من المشكلات السلوكية تميل لأن تحدث فيما بعد في حياة الطفل اذا لم يكن هناك اتصالا مشبعا مع الأم أثناء الطفولة مبكرة ،أو أن الاتصال قد قطع من خلال الانفصال عن الأم والحرمان (قاسم و أحمد ،1998،ص 03).

ومع التسليم بأن رعاية الأسرة الطبيعية لا تعوضها رعاية أي مؤسسة اجتماعية أخرى مهما ارتفع مستواها في الرعاية والخدمات الا أننا في مثل هذه الأحوال و بمنطق الواقع لا يكون أمامنا الا السبيل الوحيد المتاح الذي يحول في الوقت نفسه دون تشرد هؤلاء الأطفال وهو ايداعهم في أحد المؤسسات الايوائية التي تتولى رعايتهم وتربيتهم في شكل (رعاية اجتماعية) كبديل للدور الذي كانت تتكفل به الأسرة الطبيعية (البحيري ،1998،ص34).

كما قدمت منظمة الصحة العالمية World Health Organization تقديرات حول أعداد الأطفال الذين يموتون سنويا نتيجة الاساءة اليهم ،فتشير إلى أن هناك 97000 حالة وفاة

ناجمة عن قتل الأطفال ممن هم دون سن 15سنة عام 2000، كما تبين أن معدل قتل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 4سنوات ضعف أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين (5-14سنة)(Krug, Mercy, Dahlberg,zwi,2002,p1083

وفي رؤية أخرى **يقرر محمد عماد الدين اسماعيل** أن الثقافة العربية تعتمد في تنشئة الطفل على مبدأ الطاعة والانصياع لأوامر الكبار و توقعاتهم .ويبين في هذا السياق أن أغلب الدراسات التربوية في الوطن العربي تؤكد هذه الحقيقة وبالتالي فان الباحثين العرب يجمعون أيضا على أن الأسلوب المعتمد في التربية العربية هو الأسلوب التسلطي الذي يعتمد على العقوبات الجسدية ولا سيما عند اباء الطبقات الدنيا في المجتمع (محمد عماد الدين اسماعيل ،1986،ص331).

ويشير **شرابي** عبر ملاحظاته المنهجية حول السلطة الأبوية في المجتمع العربي أن الطفل في العائلة البرجوازية يتعلم درسين أساسين في كيفية تعامله مع ذوي السلطة في بيئته وهما :كيف يقمع عدوانيته تجاه السلطة من جهة وكيف يتحاشى مواجهة السلطة من جهة أخرى (هشام شرابي ،1991،ص 47).

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن رعاية الطفولة كانت من المهام التي لا يتعدى مداها حدود الدولة ولكنها اليوم أصبحت من المواضيع المطروحة بحدة في المحافل الدولية وعلى مائدة المفاوضات من أجل توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالطفل ولاسيما التعريف به وتحديد حقوقه الأساسية...الخ وهو ما تجسد فعلا في نص المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالطفل لسنة 1989 التي عرفته على أنه "كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". وباعتبار الطفل الركيزة الأساسية في

بناء المجتمع من جهة و من أجل التحسيس بخطورة الوضعية الراهنة للطفل في وقت أصبحت الدول هي المتهم الأول في قضية الاعتداء على الحقوق الأساسية للطفل.

وفي الوقت الراهن فإن التكفل بهذه الفئة لم يعد مطلب سياسي أو اجتماعي فحسب بل أصبح هدف استراتيجي تسعى الدول لتحقيقه من أجل دفع عجلة التنمية مع ما يسجل من اختلاف بينها تبعا لمدى انفتاحها على المجتمع الدولي وحجم استعدادها لاستقبال محتوى النصوص والاتفاقيات، هذه الأخيرة التي لاحظنا عند الكشف عن البعض منها تعددها وتوسع نطاقها الموضوعي والشخصي والتي ساهمت في تغيير العديد من القوانين الداخلية ودفعت بالدول إلى خلق آليات ومنح ضمانات أكثر لحماية حقوق.

والجزائر قد سايرت الركب بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل وسجلت بذلك نقطة لصالح هذا الأخير، لكن باستقراء بعض التقارير التي توردها المنظمات سواء الحكومية أو غير الحكومية يتضح بأن الهوة الموجودة بين حجم النصوص القانونية الدولية أو الداخلية وما يعانيه الطفل في كل دول العالم والطفل الإفريقي والجزائري على الخصوص دليل إما على عدم الاهتمام بروح النصوص عند تشريعها وإما على عدم تفعيل النصوص عند تطبيقها سواء من طرف الهيئات الإدارية أو القضائية. فالجديّة في الطرح والاجتهاد في اعتناق هذا الموضوع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تساعد في حل المشاكل التي يعاني منها الطفل الوحيدة لإيجاد وطرح هذا الموضوع بكل جوانبه يجب أن لا ينحصر في نطاق إقليم الجزائر أو أي بلد أخر وإنما يجب أن يشمل بالدرجة الأولى كل الدول العربية والإفريقية

ولما لا التفكير في إعداد قانون عالمي للطفل، يعوض ويغطي النقائص الموجودة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (أقموش صليحة ،شريفي نعيمة،2007،ص57)

-**مظاهر اساءة معاملة الطفل** : لها عدة أشكال متعددة نذكر منها:

الاساءة البدنية Phisical تتمثل في الاصابات التي يحتمل أن تسبب مشكلات طبية مستديمة للطفل ضحية الاساءة البدنية في ثلاث فئات : اصابة المخ ،و الحروق ، واصابة البطن ، وكل منها يمثل خطرا هاما على الحواس.(Wharton,2000,p117)

الاساءة النفسية Psychological هي سوء معاملة عاطفية مستمرة للطفل ،تسبب أثار عكسية شديدة ومستمرة على التطور العاطفي للطفل ،وتشمل اشعار الطفل بأنه غير جدير أو غير محبوب أو عير كفء ،أو وضع توقعات عن الطفل لا تتناسب مع سنه أو نموه أو اشعاره بالرعب ،أو استغلاله أو افساده . (Brian,2000,p80)

الاساءة الجنسية Sexual ، هي الاصابة البدنية للطفل ، والتي ترجع للعقاب البدني المفرط مع وجود معرفة قاطعة ، أو شك منطقي أن الاصابة حدثت أو تعم منعها (Herbert,2003,p271).

الاهمال Neglect يشير د. الحديدي و د. جهشان إلى أن الاهمال هو نمط سلوكي يتصف بإخفاء المسيء تقديم احتياجات الطفل الجسدية والعاطفية مثل الطعام ، المأوى ، الملبس ،والرعاية .والاهمال ثلاثة أشكال هي الجسدي ، التربوي ، والعاطفي ، وفي الجسدي يكون هناك اخفاء بتقديم الطعام واللباس و عدم تقديم الرعاية الطبية الضرورية ، وعدم توفير الحماية من تقلبات الطقس ،وقد يصل الإهمال الجسدي إلى مرحلة التخلي الكامل عن الطفل و طرده خارج المسكن ، وفي الاهمال التربوي يكون هنا كإخفاء بالتوجيه التربوي أو الدراسة الأساسية للطفل مما يؤدي إلى تسرب الطفل من المدرسة ، وفي الاهمال العاطفي يكون الاخفاء بتقديم الحنان أو الحب أو الدعم للطفل ، أو حدوث عنف منزلي بحضوره أو

الادمان على الكحول أو المخدرات من قبل البالغين ومشاركته في ممارسات هذا الادمان (الحديدي وجهشان ،2004،ص8).

يشير خليل معن في هذا السياق أن هذه الطرق الثلاثة تحصل من خلال التصرفات المؤذية التالية مع الضحية : (خليل معن ،2010،ص138-139)

1- عزل الضحية.

2-تقييد حركاته وطلباتها ومناشطاتها و اتصالاتها .

3-اذلالها وتقليل قيمتها المعنوية وتشويه سمعتها والسخرية منها.

4-ايذاؤها من خلال الغيرة عليها أو الاستحواذ عليها بالكامل و كأنها قطعة مادية مملوكة للمعتدي .

5- اتهامها اتهامات ملفقة.

6- حرمانها ماليا من أجل التحكم بها و بمصيرها.

7-جعلها متكأة على المؤذي اقتصاديا.

8-قمع عواطفها ورفض اتصالاتها العاطفية مع الغير.

9- انكار وجودها.

10 -استجواب مشاعرها ومداركها والطعن في سلامة عقلها. (Murphy,1993,p90) .

***سوء معاملة المراهقين abuse of adolescents:** الحديث عن سوء معاملة المراهقين أو ايذائهم من قبل الأبوين بسبب ردود فعل مشحونة بالعاطفة الجياشة نحوهم من قبل الاخرين ، لانهم غير قادرين على العيش بمفردهم بل بالاعتماد على أبويهم ، انما على الرغم من ذلك فان موضوع سوء معاملتهم متجنب من قبل الباحثين والضحايا منهم ممن هم فوق الثانية عشر عاما مازالوا معتمدين على والديهم في الرعاية والعناية والعيش .لكن مع تزايد عدد الضحايا من المراهقين في المجتمع ومع وعي الناس بضرورة تغير معاملاتهم لهم من العنيفة إلى الرعائية ،وبسبب ما تطبعه في أذهانهم المدارس من وعي و ادراك وتفهم ،ولم يبقوا على حالتهم المنسية في أذهانهم المدارس من وعي وادراك و تفهم لم يبقوا على

حالتهم المنسية ولم يسكتوا عليها الأمر الذي جذب أنظار الباحثين الأكاديميين وبعض دوائر الخدمات الاجتماعية (خليل معن ،2010،ص 139-140).

أشارت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ديباجتها من خلالها إلى الواقع الأليم للأطفال المحكوم عليهم بحياة مأسوية في العديد من بلدان العالم بسبب حرمانهم من العناية الطبية الكافية والتعليم والرعاية الاجتماعية اللازمة، ومن أجل علاج هذه المشاكل أقر الميثاق عشرة مبادئ تتمثل فيما يلي :

-حق الطفل في التمتع بحماية خاصة.

-حق الطفل منذ مولده في الانتماء لأسم و جنسية.

-حق الطفل في التمتع برعاية والديه.

- حق الطفل في التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى.

- حق الطفل في الأولوية للحصول على القوت عند الكوارث.

- تدريب الأطفال ليصبحوا عناصر فاعلين.

-الحماية من التمييز العنصري.

-الحماية من الاستغلال و العنف.

- حق الطفل في الحصول على الحماية نفسها.

-حق الاطفال في الحصول على الحماية نفسها(أقموش صليحة ،شريفي نعيمة ،2007،ص32).

كما تجدر الاشارة إلى أن مرتكبي الاساءة بالأطفال لديه مقدرة على تشويه ادراك وعاطفة الطفل في مرحلة الطفولة ،وهذا لا يؤدي فقط إلى لظهور أعراض الاكتئاب في مرحلة البلوغ ولكن أيضا يوجد احتمال كبير للمعاناة و اضطراب الشخصية .(Moran et al .2002

-الاثار المترتبة على سوء معاملة لطفل مستقبلا:

الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجسدي وسوء المعاملة عندما يكبرون تحصل لهم اثار نفسية علائقية سلبية تجعلهم غير قادرين على التعايش الاجتماعي السليم بسبب هذه الاثار السلبية التي يصاب بها الطفل وهي كما يلي :

*الافراط في النشاط السلوكي بشكل ملحوظ يفوق الفرد العادي.

*اضطراب نومه.

*يعاني من القلق دائم.

*يشعر باحتقار ذاته وينقص عندما يلتقي مع أقرانه أسوياء.

*يميل للانعزال عن الأفراد ولا يرغب بالتواصل معهم.

*يميل للعدوان في تعامله مع الاخرين لكي يجبرهم على مجاملته أو عدم اهماله أو عدم تجنبه.

*عدم نضجه عاطفيا وغير قادر على الافصاح عن عواطفه.

*يميل للانحراف السلوكي.

*يكون مزعجا لأقرانه يجلب لهم الكرب والغم والضيق ويتهجم عليهم من أجل اغاظتهم.

*قليل الثقة بنفسه عندما يواجه أحداثا جديدة عليه لدرجة لا يستطيع السيطرة عليها أو التحكم فيها .

*هبوط ونقص في استيعاب الأدوار الاجتماعية التي يتطلب منه ممارستها.

*عدائي في أسلوب تعامله مع الاخرين (خليل معن ،2010 ،ص137).

*يعالج المشاكل التي يواجهها بشكل عدائي .

*يمسي مدمنا على المسكرات اذا كان ايذاؤه الجسدي اخذا فترة طويلة في طفولته.

*ينخرط في انشطة اجرامية.

*يمرض عقليا وعلى الجملة نستطيع القول بأنه كلما زاد ايذاء الطفل جسديا من قبل والديه زادت أمراضه النفسية والعلائقية والعكس صحيح (خليل معن ،2010،ص137-138).

وهذا يؤدي لاشك إلى بناء شخصية انقيادية و انصياعية ليس لها سلطة على نفسها من خلال القمع النفسي و الجسدي الممارس على الطفل الضحية .

محور رقم 04: الرعاية الاجتماعية والوقاية والدفاع الاجتماعي .

يقوم المجتمع على مجموعة من القواعد والقيم والمعايير التي تسير حياة افرد وتضمن له استقراره الاجتماعي فأي خروج عن هذه القيم والمعايير والعادات والتقاليد تؤدي إلى الانحراف ، ودراسة السلوك الاجرامي من حيث التعرف على أسراره وطبيعته و أشكاله وطرق الوقاية والعلاج ووضع برامج متكاملة ووجود استراتيجية أو سياسة اجتماعية لحماية الفرد بالدفاع عليه حتى لا يقع ضحية للجريمة .

ومن هذا المنطلق تؤمن مهنة الخدمة الاجتماعية بالدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف لما يتماشى مع فلسفة المهنة في المحافظة على كرامة الفرد وأهدافها في العلاج والحماية من خلال التدابير اللازمة التي يحتاج اليها من ضل الطريق واعادته من خلال أساليبها المهنية للطريق القويم.

1-نشأة الدفاع الاجتماعي:

الدفاع الاجتماعي كفكرة قديمة قدم العقوبة كان المقصود بها حماية المجتمع من الأفعال والتصرفات الضارة أو الخطرة على نظمه عن طريق العقاب ،فالمفهوم الأزلي والمباشر للدفاع الاجتماعي مشتق اذن من وظيفة العقوبة وهي المنع العام (نورهان منير حسن ،2009ص16)

وقد عرفت المجتمعات البدائية القتل والضرب والجرح ،وكان العقاب من شأن الأفراد أنفسهم وينحصر في الثأر أو الانتقام الذي يتم باستخدام النفوذ المادية ،تعبير قيد ضد المعتدي ثم انتقل حق العقاب إلى رب الأسرة ثم إلى شيخ العشيرة فرئيس القبيلة.

ومع ظهور الدولة الحديثة بدأ الازدياد التدريجي لعدد السكان وتعددت حاجاتهم فبدأ تتشابك العلاقات وتظهر الجريمة والانحراف في صور مختلفة كالسرقة والقتل وقطاع الطرق ،وبظهور المجتمعات الكبيرة ونشأت الدولة أصبح تحديد الجرائم يتم عن طريق التشريع.

ومع بداية ظهور الدولة زادت وحشية العقوبة وطرق تنفيذها ومثال ذلك أن التشريع الفرنسي السابق على الثورة كان يقرر عقوبة بتر الذراع ووضع علامات بالحديد المحمى في مكان بارز من جسم المحكوم عليه تدل على ارتكابه للجريمة، وكانت عقوبة الاعدام مقررة أيضا لعدد كبير من الجرائم وسادت أيضا عقوبة الطرد من الجماعة وهي عقوبة تنتهي بموت الجاني بعد أن يقع فريسة للوحوش الضارية.

لم تكن طرق الاعدام تنفذ بصورة واحدة بالنسبة للعامة بل تختلف في طرق تنفيذ حسب المركز الاجتماعي للمحكوم عليه فالأشراف كانوا يعدمون بقطع الرأس بالسيف وأبناء الشعب يعدمون شنقا (نورهان منير حسن،2009ص17)

وفي العصر الحديث أصبح المجتمع لا يكتفي بمعاقبة الجاني لانزال العقاب عليه دون اهتمام بمصير ضحية المجرم ،بل أن الاهتمام يتجه لكلا الطرفين وهذا من أهم الأسس التي تبنى عليها سياسة الدفاع الاجتماعي.

يمكن أن نميز بين حركتين مهدتا لنشأة وتطور الدفاع الاجتماعي الحديث (رمسيس بهنام ،1984، ص154):

ا-حركة الدفاع الاجتماعي المعاصر في ايطاليا:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ "**فيليو جراماتيكا**" زعيم المدرسة الاجتماعية عرض أفكاره عن الدفاع الاجتماعي بمعنى حماية المجتمع من خطر الانحراف فهو ينكر كليا أفكار القانون الجنائي في الجريمة والمجرم والمسؤولية والعقاب وهو يعني بذلك استبدال الدفاع الاجتماعي بالقانون الجنائي وقرر "جراماتيكا" مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسؤولية تلزمه بتأهيل من انحرف سلوكه وتجعل التأهيل حقا للشخص المنحرف وأن صاحب السلوك المنحرف لا يوصف بالإجرام ومن الضروري اصلاح الفرد المناهض للمجتمع وليس المجرم فقط، كما يؤكد على الغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل وابدالها بفكرة أوسع وأعم هي فكرة التكيف الاجتماعي للفرد ومدى تجاوبه أو انحرافه عن القيود الاجتماعية التي يفرضها القانون ،هذا التكيف الاجتماعي يقتضى سياسة اجتماعية بحتة اساسها الدراسة العلمية لشخصية كل منحرف اجتماعيا ولا مجال اذن لفكرة العقوبة في مفهومها التقليدي كجزاء على الجريمة بل تدابير للدفاع الاجتماعي علاجية وتربوية ووقائية تتناسب مع شخصية الفرد. هذه التدابير بطبيعتها غير محددة المدة طالما أنها تستهدف الاصلاح فقط وتفرضها السلطة العامة بعد ارتكاب فعل يفضح عن انحراف اجتماعي كما تفرضها استقلالا عن نشاط اخر وتأسيسا فقط على الصفة الاجتماعية للشخصية (نورهان منير حسن ،2009ص18) .

وتتلخص مبادئ الدفاع الاجتماعي كما نادى بها " جراماتيكا" فيما يلي :

-ضرورة استبدال سياسة العقاب والتدابير الاحترازية للمنحرف بسياسة الاصلاح والتوجيه والتدبير لتحقيق تكيف الفرد مع المجتمع ،ويتم ذلك عن طريق اجراءات الدفاع الاجتماعي التربوية والوقائية والعلاجية.

-حل المشكلات التي تواجه الأفراد للحد من قلقهم واقلال فرص انحرافهم وتحقيق أهداف وقائية أيضا.

-أن تتحدد تدابير واجراءات الدفاع الاجتماعي وفقا لخصائص كل فرد بعد دراسة دقيقة

لجوانب شخصيته أي فحص شخصية المجرم قبل تقديمه للمحاكمة.

–الاعتراف بمبد أشرعية الجرائم والتدابير الجنائية والتسليم بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الاجتماعية (نورهان منير حسن،2009،ص18) .

ويؤكد "جراماتيكا" ضرورة تقسيم الدعوى إلى مرحلتين :

الأولى :التحقق من الأدلة أو البراءة.

الثانية : تحديد التدبير الملائم.

ب– حركة الدفاع الاجتماعي في فرنسا (ماهر أبو المعاطي علي ،1998، ص 66–69) :

لم تلق الأفكار التي نادى بها "جراماتيكا" تأييدا قويا لدى عدد من أنصار حركة الدفاع الاجتماعي في فرنسا حيث يسود الاتجاه الفكري الذي يمثله "**مارك أنسل**" ،ويعترف هذا الاتجاه بالقانون الجنائي ،فالعدالة الاجتماعية تمارس في المقام الأول وظيفة اجتماعية ،هي تأهيل المجرم وحماية المجتمع ،ومن ناحية أخرى يعترف بمبدأ المسؤولية الأخلاقية كفكرة واقعية انسانية دالة على الارادة الحرة للإنسان وهنا يختلف الدفاع الاجتماعي الحديث عن الآراء الموضعية المادية التي تؤمن بالحتمية ولا تعترف بالخطأ.

ولقد حدد "**مارك أنسل**" مبادئه في الدفاع الاجتماعي التي نادى بها كالاتي :

–وجوب التعامل مع الجريمة مع الأخذ بنظام التفريد في المداخل المختلفة سواء التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ(نورهان منير حسن ،2009.ص19).

–مواجهة الجريمة بتدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والعلاجية مع استبعاد العقوبات البدنية والمؤيدة والاعدام العقوبات المهيئة.

–الاعتراف بالعقوبة باعتبارها أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الفعالة في بعض الجرائم.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشأ "**جراماتيكا**" ما أسماه مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في "جنوة" عام 1945 ويعد ذلك بعامين فقط وفي مكان قريب من "جنوة" انعقد في "**سان ريمو**" المؤتمر الدولي الأول للدفاع الاجتماعي عام 1947،ثم عقد المؤتمر للدفاع الاجتماعي في بلجيكا عام 1949،وفي ذلك الوقت كانت الأمم المتحدة قد أنشأت قسما

للدفاع الاجتماعي بالسكرتارية العامة للمنظمة الدولية أوكلت اليه مهمة وضع وتنفيذ برامج الوقاية والعلاج .وقد شجع ذلك على تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وهكذا كانت ايطاليا هي مهد الحركة العالمية للدفاع الاجتماعي في وقتنا المعاصر.

ان هذا الفكر الحديث ينبثق من نتائج تلك الدراسات التي تناولت العقوبات طويلة المدة بالبحث وانتهت إلى الاثار النفسية والاجتماعية المدمرة لها ،مع التشكيك في فاعليتها كأداة للردع .حيث أن قانون العقوبات لا يحمى في الحقيقة الا نفسه من خلال انزال العقاب بمن أخل بأحكامه ويترك السلام الاجتماعي جنبا فمن الضروري البحث عن وسائل جديدة ومجدية في التعامل من الجناة ،وتضمن مصالح المجنى عليهم ،والدفاع الاجتماعي يهدف إلى احداث تغيرات في النظم العقابية لكي تصبح اجتماعية وأكثر تفهما لحقيقة الانسان ،ويعمل على اعادة المذنب إلى المجتمع ،وبطبيعة الحال فقد كان لتركيز الاهتمام على حقوق الجاني ما يبرره في ذلك التاريخ الطويل الذي شهد تجاوزات واهدار لآدمية المتهمين عند القبض عليهم أو أثناء التحقيق والمحاكمة وعند التنفيذ العقابي على المذنبين وربما كانت الاثار القانونية التي ترتبت على هذا الاهتمام والتي اتخذت صورة المواثيق الدولية التي تفصل حقوقهم وتنظم حمايتهم كما اتخذت صورة المواثيق الدولية التي تفصل حقوقهم وتنظم حمايتهم كما اتخذت صورة النص عليها في التشريعات الداخلية للدول المختلفة من أسباب ارتياح خواطر المفكرين ومن ثم لفت أنظارهم إلى الطرف الاخر في الواقعة وهو المجنى عليه لم تكن مجرد فكرة اشتعلت فجأة في رأس مفكر هدأ باله بما أنجزه في صالح الجناة وحماية حقوقهم بل كانت نتاجا منطقيا لتطورات كبيرة على ساحة الفكر الجنائي ترتب عليها قيام علم خاص بالضحايا سرعان ما وجد طريقه لينضم كجانب جديد من جوانب علم الاجرام لتكتمل ضلوعه بالبحث في أمور المجني عليه باعتباره الطرف المقابل للجاني والذي جمعتهما الجريمة المرتكبة (عصام مليجي ،1998 ،ص ص 4-10) .

1-تعريف الدفاع الاجتماعي :

يعرف الدفاع الاجتماعي بأنه "مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف الدفاع عن

المجتمع ككل والدفاع عن أفراده كل على حدى بهدف تجنب معوقات التقدم وازالة عواملها إلى أبعد قدر ممكن ،فالدفاع عن المجتمع ضد أي ظاهرة ضارة أو انحراف أو جريمة تهدد أمنه وسلامته يكون عن طريق الوقاية ان أمكن أو عن طريق التدبير المانع أو الاقتصاص من الجاني بإنزال العقاب عليه (جلال الدين عبد الخالق ،1998،ص7)

ويعرف الدفاع الاجتماعي "بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عن المجتمع ضد أي ظاهرة ضارة أو انحراف أو جريمة عن طريق الوقاية أو عن طريق الوقاية أو عن طريق التدابير المانعة أو العقابية ،وكذا علاج من اجرام أو انحراف ومعاملته معاملة انسانية وتأهيله ليعود مواطنا صالحا للمجتمع (مصطفى رزق مطر،1992،ص149).

ومن التعريفات السابقة نستخلص أن الدفاع الاجتماعي هو :

-توفر ضمانات أكيدة وفعالة لحماية الفرد والمجتمع.

-توفر التدابير الوقائية والعلاجية والتنموية للمذنب والمجني عليه.

-الأخذ بالنظم لعقابية الحديثة التي ترتكز على أسس علمية في توجيه سياسة الدفاع الاجتماعي.

-الأخذ بالأسلوب العلمي في وضع سياسة الدفاع الاجتماعي.

-تحويل القوى الهدامة في المجتمع إلى قوة بشرية قادرة على الانتاج. ان سياسة الدفاع الاجتماعي أمر غاية الأهمية لا يقتصر على الأمن الداخلي للمجتمع ،ولكن يحتاج من المسؤولين نظرة أكثر عمقا وشمولا لتطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي بخطوات منسقة مع خطة التنمية العامة في المجتمع (نورهان منير حسن،2009،ص 22-23) .

-مبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي :

-تعتبر ازالة الأسباب التي من شأنها جعل الفرد قلقا وتوفير الأمن والحماية لأفراد المجتمع واجب على الدولة ،أي حق في الأمن وضمان حقوقه اذا ما اعتدى عليها.

-التجريم وتحديد العقاب هما وسيلة يتوسل بها المشرع لتحقيق وضمان السلام الاجتماعي

وأمن أفراد المجتمع .

–من واجب الدولة مساعدة الفرد على التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه.

–يجب أن تنسجم اجراءات الدفاع الاجتماعي مع سمات الشخصية المنحرفة (تفريد المعاملة) وذلك دون التأثر بضخامة الضرر الناتج عن السلوك المنحرف وذلك من أجل تحقيق الهدف العلاجي لسياسة الدفاع الاجتماعي .

–ان سياسة الدفاع الاجتماعي تكشف عن طبيعة انحراف الفرد ومناهضته للمجتمع وتحديد درجة هذا الانحراف ،وبهذا تستطيع تقدير الاجراء اللازم حياله على المستوى القضائي ،وينتهي الاجراء بانتهاء الحاجة اليه مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض ،فمادام الأمر بتدبير معين يتخذ حيال المريض بقصد شفائه فان الجمهور ،الناس ،العائلة، كل فرد في المجتمع يستطيع أن يسهم في هذه العملية المؤقتة بالنسبة لفرد معين وبالنسبة للأفراد الاخرين المماثلين ،وذلك من جهة مراقبته وتحسين سلوكه وتخفيف حدة ضائقته ،وتسهيل أمر معيشته وارضاء ما يمكن ارضاءه من حاجاته الملحة الضرورية ،وكل هذا يتوقف على التعاون بين أفراد الجماعة الواحدة (محمد سلامة غباري ، 322–323) .

–اهداف الدفاع الاجتماعي:

الهدف الانساني للدفاع الاجتماعي يأتي من خلال اعتبار الفرد شخصية ذات قيمة وبتعبير اخر فان حركة الدفاع الاجتماعي تهتم بالفرد الذي ينحرف سلوكه عن سلوك الشخص العادي والاهتمام بإصلاحه وتأهيله من جهة .

ان الانحراف والخروج عن القوانين والأعراف الاجتماعية لا يضر بالمجني عليه فقط أو حتى بالجاني ولكن تمتد اثاره على جميع أطراف المجتمع لذا فان الدفاع الاجتماعي يهدف إلى تحقيق : (نورهان منير حسن،2009،ص30)

*مكافحة الاجرام عامة وهو هدف اجتماعي.

*دراسة شخصية الجاني أو الشخص المنحرف وهو هدف انساني.

مكافحة الاجرام كهدف اجتماعي اجتماعي فهي أبسط حقوق الانسان في حياة يومية أمنة لا

يتعرض فيها لمخاطر الوقوع ضحية لجريمة تمس أمنه وسلامته ولكن كيفية تحقيق هذا الهدف في ضوء الارتفاع الملحوظ في معدلات الجريمة ،فالاتجاهات الحديثة لمكافحة الاجرام تبدو في الاتي :

-بحث أكثر تعمقا في العوامل الدافعة إلى السلوك الاجرامي .

-مواجهة الأخلاق الاجتماعية كأساس لمكافحة الجريمة.

-مواجهة الجاني بأخطائه اتجاه المجني عليه واعادة تنبيهه إلى قواعد الأخلاق والسلوك القويم .

ان الدفاع الاجتماعي يعد أحد الأساليب الوقائية لرعاية الفئات ضحية الجريمة والانحراف ومن هذه الفئات نجد :

***ضحايا الجريمة من المدمنين على المخدرات :**

مع تعقد الظروف الاجتماعية والاقتصادية و ازدياد الأعباء النفسية تظهر في أي مجتمع ظواهر قبيل تعاطي المخدرات وادمان الكحوليات وغير ذلك مما يدخل في باب الانحراف أو عدم السواء ،أصبحت ظاهرة ادمان تعاطي المخدرات من المشكلات العالمية التي تعانيها المجتمعات ،فلا يكاد يخلو مجتمع من وجود متعاطين مخدرات بين أفراده .والشخص المدمن أو المتعلق بأي نوع من أنواع المخدرات يشعر برغبة دائمة للاستمرار في تعاطيها ،ويصبح أسيرا لها ويسعى للحصول عليها بكل الوسائل والطرق ،حتى يصل به الأمر إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المخدر الذي تعوده (معمر نواف الهوارنة ،2018،ص07-08).

أنواع المخدرات وتصنيفاتها:

وللمخدرات أنواع كثيرة وتصنيفات متعددة ،وهي حسب تأثيراتها يمكن أن تصنف في أربعة أقسام :

ا–مسببات النشوة مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين والكوكائين .

ب–المهلوسات كالميسكالين وفطر البينول والقنب الهندي وفطر الأمانين والبلاذون والبنج.

ج–المخدرات الطبية العامة :

وتطلق على مزيلات الألم ومانعات حدوثه ومنها ما يحقن موضعيا (المخدرات الموضعية) لتمحو الألم الموضعي كالنوفوكائين والليدوكائين وهي لا تحدث اعتيادا ولا تغيب العقل ومنها ما يسمى بالمخدرات العامة التي يزيل حقنها أو استنشاقها حس الألم وبقية الأفعال الانعكاسية ويحدث فيها النوم والتخدير معا ،وتطبق قبل الأعمال الجراحية (مثل الإيتر والكلوروفورم ،واول اوكسيد الازوت وغيرها) (عبد العزيز بن علي الغريب ،2006).

د–المنومات (المرقدات) : كالباربيتوريات والبارالدهيد وغيرها .وهناك زمرة تدعي بالمخدرات المنومة ،وهي منومات بمقاديرها الصغيرة ،والمخدرة بمقاديرها الكبيرة كالكلورال والبنتوتال.

وكل المخدرات العامة الطبية تدخل عند الفقهاء تحت اسم المنومات وتأخذ حكمها (منصور ،1982).

كما أن بعض الباحثين يقسمها إلى مخدرات كبرى وصغرى .

المخدرات الكبرى هي ذات الخطورة الكبيرة عند تعاطيها والإدمان عليها كالأفيون والحشيش والماريجوانا والهيروين وغيرها .

أما المخدرات الصغرى فهي ذات خطورة أقل وتمثل جانبا من العقاقير المستخدمة أحيانا في العلاج الطبي وتسبب الإدمان لمتعاطيها عند استخدامها لفترة طويلة كالمنبهات ،والمهدئات ،والمنومات ،والمسكنات ،والكوكا ،وجوزة الطيب وغيرها (مركز أبحاث الجريمة ،1985).

2–3–الوقاية من المخدرات ومكافحتها :

تعتبر الوقاية من أنسب الميادين للأخذ بها لمواجهة تعاطي المخدرات والإدمان عليها ،لهذا اتخذت الدولة اجراءات الوقاية في هذا الميدان بكل ما استطاعوا من جهد وانفاق وذلك بوضع مخطط تقوم به تحسبا لظهور مشكلة معينة أو مضاعفات لمشكلة كانت قائمة أصلا وذلك بغرض الإعاقة الجزئية أو الكلية للمشكلة ولمضاعفتها .

وتقع الوقاية في عدة مستويات منها:

ا-الوقاية الأولية:

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تستهدف منع وقوع التعاطي أصلا ،ويدخل في هذا المستوى جميع أنواع التوعية التي تسلك هذا المنحى وكذلك مجموع الإجراءات التي تتخذ على مستوى الدولة باسم مكافحة العرض " ،سواءا أكانت إجراءات أمنية أو تشريعية مادام الهدف الأخير منها هو منع توافر المخدر ومن ثم منع وقوع التعاطي (عبد العزيز علي خزاعلة ،2001،ص25)

ب- الوقاية من المستوى الثاني:

يقصد بالوقاية من الدرجة الثانية التدخل العلاجي المبكر ،بحيث يمكن وقف التمادي في التعاطي لكي لا يصل بالشخص إلى مرحلة الإدمان وكل ما يترب على مرحلة الإدمان من مضاعفات وتشمل اجراءات الوقاية من هذا المستوى اتخاذ بعض الخطوات التي من شأنها الكشف عن حالات التعاطي في وقت مبكر ،وخاصة في العيادات المواجهة للكشف الطبي على الشباب كعيادات الصحة المدرسية والعيادات التي يحول اليها طلاب المدارس بسبب الشكاوي من مختلف الأمراض ،ففي هذه العيادات يمكن للطبيب أن يضيف بعض الأسئلة للطلاب ،مثل هل أقدم الطالب على تعاطي أحد المخدرات أو بعضها ؟ هل يدخن ؟ السن التي بدأ فيها التدخين أول مرة

وهناك مجالات يمكن الكشف بواسطتها على المتعاطين منها الفحص الطبي للمتقدمين للالتحاق بوظائف معينة أو الانتساب إلى الأندية الرياضية أو مراكز رعاية الشباب، وذلك بفحص عينات من السوائل لديهم يمكن بواسطتها الكشف عن حالات التعاطي .

خامسا-مواجهة و مكافحة المخدرات :

ا-المكافحة الأمنية :

وتقوم بهذه المكافحة أجهزة متخصصة تهدف إلى تعقب المخدرات ومطاردة المتاجرين بها داخل الوطن وعلى حدوده ويقوم التنسيق بهذا المجال بين ادارة مكافحة المخدرات وكل من القوات المسلحة وقوات حرس الحدود ،ودائرة الجمارك ،ومديرية الصيدلية في وزارة الصحة ،ومديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية ،وتشمل الجهود الأمنية التي تقوم بها ادارة المكافحة بالتعاون مع الأجهزة المذكورة على ما يأتي :

ضبط المخدر على المستوى المحلي ،والضبط بالتعاون مع ادارات المكافحة بعدد من الدول ،وملاحقة الهاربين من الأحكام القضائية في قضايا التهريب على المستويين المحلي والدولي وحصر ثروات المهربين وتقديم نتائج الحصر إلى السلطات القضائية .

ب-من التشريعات التي من شأنها مكافحة العرض ،وخفض الطلب وعلاج المدمنين .

ج-عقد الاتفاقيات الدولية التي من شأنها ملاحقة عصابات المنتجين والمهربين والموزعين والمستهلكين (نفس المرجع ،2001 ،ص31)

د-الاستفادة من المدمنين ومتعاطي المخدرات في الإرشاد عن الأشخاص الخطرين (مجرمين هاربين) الذين يعرفهم رجال الشرطة ،ويعرفهم هؤلاء المرشدون معرفة شخصية ،ويكون دور هؤلاء المرشدين هو تتبع أخبار هؤلاء الأشخاص الخطرين أولا بأول أو التعرف على نواياهم

وخططهم للقيام بمغامرات أو صفقات ثم يقومون بإبلاغ رجال الشرطة (سيد عويس ،1981 ،ص ص 165-177).

في ضوء ما سبق يمكن اعتبار مشكلة المخدرات من المشاكل الأساسية التي يتعين أن تتصدى لمواجهتها كل الأجهزة المختصة من رجال الأمن وعلماء دين ورجال الفكر والاجتماع والاقتصاد والإعلام .

***ضحايا الجريمة من جنوح الاحداث :**

ان مرحلة المراهقة تمثل حالة تحولات فسيولوجية ونفسية واجتماعية ،فان المراهق لا يكون قادرا على التحكم فيها لدرجة تجنحه عن ضوابط والديه بدون وعي منه ،عندئذ يحصل على عقاب جسدي منه يجعله يهرب من منزل والديه ،وعندما يقع تحت طائلة القانون يوصم بوصمة سلبية تدفعه بشكل غير مباشر إلى جنوح ،لا سيما أن المراهق يكون حساسا ومنطويا على نفسه مما يدفعه ذلك إلى مبالغة في تصورات و أحاسيس سوداوية تجاه والديه. علما بأن أغلب الحالات التي تدل على سوء المعاملة تكون عند الشريحة العمرية للمراهقين التي تتراوح بين 15-18عاما وعندما تتم اساءة معاملتهم من قبل أبويهم لا يبلغون عنها غالبا الا بعد فترة من الزمن ،أي ليست في حينها. جدير بذكره أن عنف المراهقين غالبا ما يكون امتداد واستمرارا لعنف الطفولة الذي كان يمارس عليه في أسرته وللمعلومة أن هناك مليون مراهق يهرب سنويا من أسرته في المجتمع الأمريكي بسبب سوء المعاملته من قبل والديه ولا جناح من الاشارة في هذا المقام إلى سوء معاملة المراهق ترجع بالدرجة الأساس إلى الفجوة الجيلية بين الأبوين و الأبناء التي لا يحصل فيها تفاقم و انسجام بينهما مما يؤول في نهاية الأمر إلى استخدام العقوبات المادية والعلائقية ثم الجسدية مما يزيد من سعة الفجوة بينهما (خليل معن ،2010،ص141-142).

والجدير بالذكر أن دراسة انحراف الأحداث من منظور اجتماعي موضع اهتمام علماء الاجتماع ومنهم "اميل **دوركايم**" واعتبرها ضربا من ضروب السلوك الاجتماعي ، وقد فسر العديد من علماء الاجتماع حيث عالجها كل من "**تالكوت بارسونز**" و "**روبرت ميرتون**" وغيرهم من علماء الاجتماع المعاصرين ،اضافة إلى أن هناك نظريات اجتماعية مفسرة لتلك الظاهرة منها النظرية البيئة ،والنظرية الوظيفية ،ونظرية الصراع ،والتفاعلية الرمزية (رانيا محمد عطية ،2020،ص417).

ومن المتطلبات الوقائية لانحراف الأحداث زيادة الاهتمام بواقع أسرهم وخصوصا الفقيرة منها ،التي تعيش في أحياء هامشية وبيئية تشكل خطرا على الجيل الناشئ لها كإقامة مراكز خدمة الأسرة تصل إلى الجميع وتعالج تفكك الأسرة وتدعم تماسكها ،ووضع برامج للإرشاد النفسي في المدارس وفي مقررات التعليم الرسمي وخاصة في الأحياء الفقيرة والمهمشة لعلاج مشاكل الطلبة الانفعالية والنفسية والسلوكية ،وأيضا تأسيس الأندية الاجتماعية والثقافية والرياضية لهم لانشغالهم في أوقات الفراغ بشكل يضمن اندماجهم الاجتماعي الايجابي كذلك تعزيز الرقابة الأمنية على الأحياء الفقيرة بشكل منظم لردع أي سلوكيات منحرفة تحدث فيها (رانيا محمد عطية ،2020ص428).

***دور مؤسسات الاصلاحية في تأهيل الأحداث :**

-تعريف المؤسسة الاصلاحية:

يعرف المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب المؤسسات الاصلاحية بأنها:

-المؤسسة الاصلاحية هي التي يقصد بها المؤسسة الاجتماعية التي تهدف إلى رعاية الأحداث بصفة عامة ورعاية الأحداث الجانحين بصفة خاصة على اختلاف مسمياتها أو أشكالها حتى تضمنت بعض المؤسسات التي تجمع بين السياسة الاصلاحية والسياسة العقابية كدور الملاحظة ودور الابداع .

-المؤسسات العقابية وهي تلك المؤسسات التي تقوم بتنفيذ السياسة العقابية إلى جانب السياسة الاصلاحية لمقترفي الجرائم من الكبار وهي السجون بكافة أشكالها (المغلقة أو المفتوحة و شبه المفتوحة).

-المؤسسات الوطنية الاجتماعية التي تبذل جهودا هامة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها كأجهزة الشرطة و أجهزة الرعاية والملاحظة و جمعيات الدفاع الاجتماعي وجمعيات رعاية النزلاء و المفرج عنهم و أسرهم و أجهزة الاعلام والثقافة والتعليم والمؤسسات الدينية إلى غير ذلك من المؤسسات على المستوى المحلي والاقليمي أو الدولي (طارق بن محمد زياد الزهراني ،2004،ص 19-20).

***سيكولوجية المحبوسين في البيئة المغلقة:**(محتوى الدروس لرتبة مساعد أول ،دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية لموظفي ادارة السجون بالمسيلة،2000).

إن السجن مكان غير مرغوب فيه ومرفوض في قيمنا الاجتماعية ، فهو يدخل في سجل الأماكن المنبوذة اجتماعيا ، والنبذ نعني به المكان الذي يعرف بالشيء السيئ ويصبح حاملا لعلامة مميزة سلبية تشير إليه على أنه وسط لا يتردد عليه الأفراد المنحرفين والمخالفين للقانون.

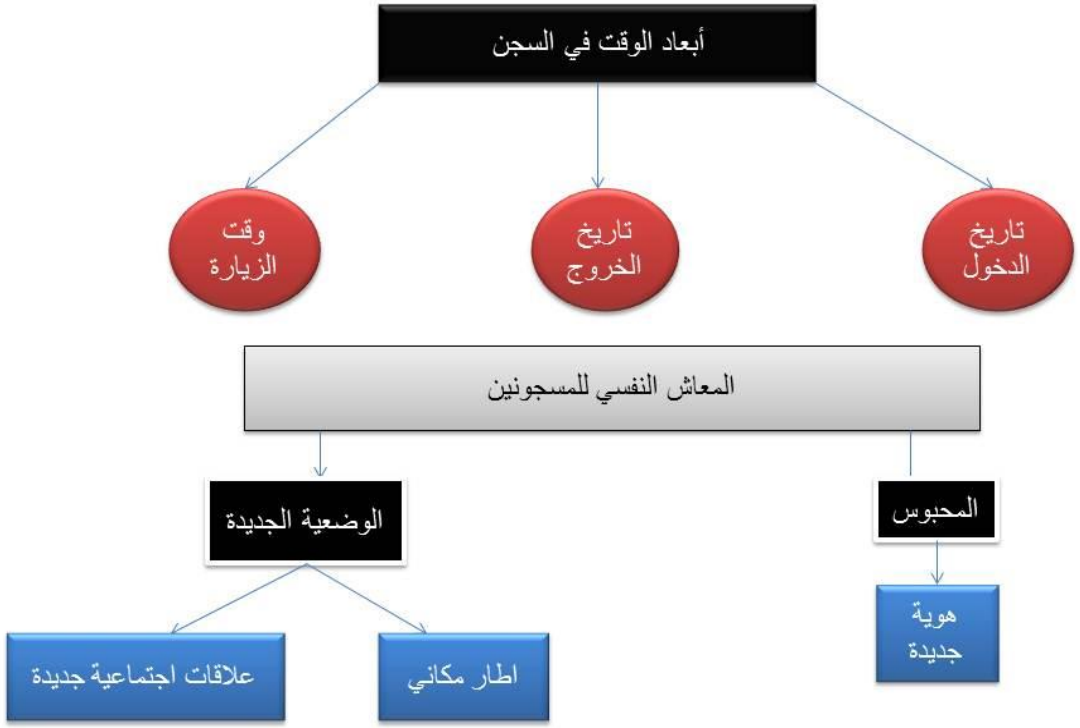
وإذا لاحظنا الأفراد الذين يدخلون السجن نجد أن المنطق يوافق على القاعدة التي تقول أن البنية الحاملة لأشخاص فاسدين هي فاسدة حتما إلا أننا يجب أن ندرك بأن هذه البيئة رغم تحمله من خلفية ورغم ما اكتسبته من أفكار قد تفقد من هذه الصفة إذا اتضح لنا أن هذا الوسط هو الذي يحمينا ويحمي المجتمع من الاعتداءات والسلوكيات العدوانية التي يتبناها بعض أفراده بطريقة شعورية أو خير شعورية في حق الآخرين.

***المميزات السيكولوجية للبيئة المغلقة:**

من مميزات الوسط العقابي عن الأوساط الاجتماعية الأخرى – والتي تحدد وتميز سيكولوجية هذه الأوساط ما يلي:

الجانب البنائي جانب الزمن الجانب النفسي الاجتماعي

تولد لدى المسجون نقص و انتكاس في الجانب
النفسي – الحركي
أي انه يصبح حاملا لطاقة عضلية كبيرة لا يجد مجالا لتوظيفها.



-للوقت أهمية كبرى في نجاح البرنامج فيجب أن يبدأ في وقت محدد وينتهي في وقت محدد ليتعلم النزيل احترام المواعيد (عبد الملك واخرون،1964،ص122)

المعاش النفسي للمحبوس:

تـعـريـف الـمـعاش النفسي للمحبوس :

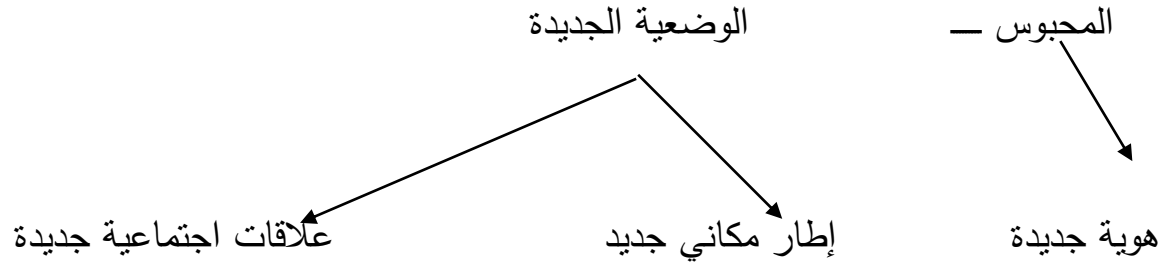
يقصد بالمعاش النفسي للمحبوس تلك الحالة النفسية التي تترتب على الفرد الذي يدخل إلى السجن

مميزات المعاش النفسي للمحبوس:

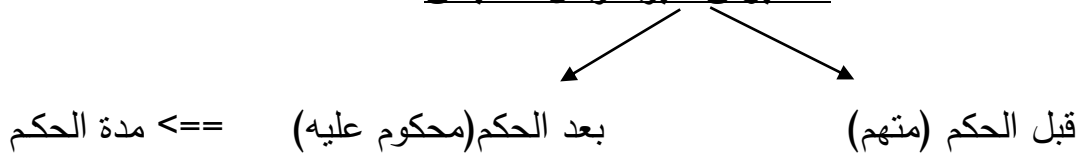
وأول فعل هو رفض الوسط العقابي حيث يدركه على أنه مكان غير آمن وأصبح رقم لا يعرف إلا به دون اسمه مما يفقده هويته التي كان يتمتع بها مما يجعله يشعر بالنقص والقلق والتوتر والانفعال.

إحساس المحبوس أنه منبوذ من طرف المجتمع ومكروه يؤدي به إلى تكوين ذات سالبة ومركب ذنب وشعور بالسخط ، مما يؤدي إلى تدهور الحالة النفسية لديه ويجعله يعيش حياة القلق، والتوتر، والكآبة، والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانزواء والعزلة، وعدم التكلم مع الآخرين، والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه، مع عدم النوم وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الذهان.

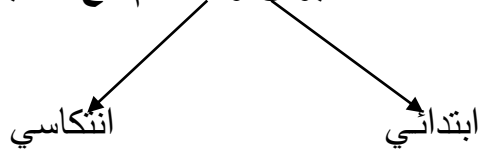
المعاش النفسي للمحبوس



المحبوس عبر مراحل السجـــن



المحبوس و التأقلم مع السجـــن



- **صفات السلوك العملي التي يجب أن يتمتع بها موظف إدارة السجون:**

هي السلوكيات الشخصية التي تخلق للموظف هيبة، وتأثير نفسي بالغي الأهمية ، اللذان يساعدانه في تأدية مهامه بصرامة من ناحية، وجدية وضمان للنتائج المرجوة من جهة ثانية، وإذ يعتبر موظف إدارة السجون من الإطارات الهامة التي تعتمد علها الدولة والمجتمع في تحقيق الأمن من خلال إعادة تربية المنحرف وتهيئته للاندماج الحقيقي والفعال وسط المجتمع، ولتحقيق الغاية المثلى التي وجد لأجلها موظف إدارة السجون لا بد له أن يتخلق ويتصف بصفات توقره وتساعده في تحقيق أهدافه المتوخاة ومن أهم هذه الصفات:

- الانضباط
- التحلي بروح المسؤولية
- الهيئة الحسنة للموظف – الهندام–
- حسن الخلق للموظف – ليكون قدوة يقتدي به–
- الحفاظ على السر المهني
- عدم التمييز بين المساجين (العنصرية، الجهوية)
- الذكاء، الفطنة ودقة الملاحظة
- إسداء النصائح للمساجين وأهاليهم
- محاولة التقرب من المحبوس من أجل معرفة مشاكله
- عدم التهاون والتردد في أداء المهام
- الاحترام المتبادل بين الموظف والزملاء
- التدخل الإيجابي في الحالات الطارئة (شجار)
- إرشاد وتوعية المساجين في إطار القانون
- عدم التسرع في إصدار القرارات سواء التأديبية العقابية أو الامتيازات
- العمل الجماعي
- الاهتمام والحرص الدائمين على نظافة وصحة المسجون

- احترام أهل المسجون أثناء الزيارة
- النزاهة في العمل
- التحسس بالأمن
- مراعاة الجانب الإنساني للتعامل مع المسجون أو التصنت إليه – الإصغاء.
- الابتعاد عن السلوكات المنحرفة
- قوة الشخصية
- عدم استعمال القوة إلا في موضعها
- خلق الحوار البناء
- العمل على ضمان الحقوق الأساسية للمساجين
- ضبط النفس
- محاولة معرفة ما يدور بين المساجين
- المحافظة على ممتلكات المساجين وحفظ الأسرار

***معاملة المحبوسين وطرق التكفل بهم:**

تقوم معاملة المحبوسين والتكفل بهم على مستويات ثلاث: المستوى القانوني والمستوى التربوي المستوى النفسي، ونقوم في هذا العرض بمحاولة تحليل كل مستوى من مستويات المعاملة والتكفل بالمحبوس بالتركيز على دور المختص في علم النفس كلما دعت الضرورة لذلك.

❖ **معاملة المحبوس والتكفل به على مستوى القانون:** إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تقترن دوما بوجود التجمعات البشرية من جهة، ويتبعها الجزاء الجنائي ونظام العقوبات من جهة أخرى، بمعنى أكثر ووضوح **ترتبط الجريمة بالإنسان وترتبط العقوبة بالفعل الإجرامي.** و عليه فالعقوبة كنظام اجتماعي لردع الجريمة تعتبر قديمة قدم المجتمعات الإنسانية. ذلك أن المجتمعات البشرية كانت دوما تبيح بعض الأفعال الإنسانية وتحرم أخرى مما يلحق الضرر بالمجتمع عموما .لذلك اتخذ مفهوم العقوبة معاني وأشكال متعددة تطورت تبعا لتطور المجتمعات البشرية.

إن الحالة التي تضع الفرد ضمن الأفعال المحظورة من الناحية القانونية توجب معاملته معاملة خاصة، والمعاملة الخاصة من الناحية القانونية تدل على إنزال عقوبة بمرتكب الفعل المخالف كما يسنها المجتمع الذي ينتمي إليه، والملاحظ أن أكثر العقوبات التي توقع على المجرمين ومخالفي القوانين هي على ثلاث أنواع(عقوبة بدنية، وسالبة للحرية، وعقوبة مالية). وهي تلحق بالفرد المجرم بحسب جسامتها والأضرار التي تلحقها بالغير وبالمجتمع .من هنا يمكن القول أن العقوبة ترتبط بمفاهيم أخرى كثيرة ومتنوعة تشكل معها نظاما اجتماعا قائما بذاته .غير أن مفهومها هذا قد توسع ليصبح مفهوما قانونيا وتربويا محضا ,ويشكل بالنسبة للميدانين موضوعا مستقبلا يحتاج إلى دراسة يعني به على وجه الخصوص علم العقاب إلى جانب علم السجون .أما بالنسبة **لعلم الاجتماع** فالعقوبة تشكل نظاما اجتماعيا وأسلوب من أساليب التنشئة الاجتماعية والتربية والتعلم , حيث لازم العقاب المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وهو أقوى الوسائل لتحقيق الضبط الاجتماعي .وللعقوبة تعاريف أخرى متعددة تبناها الكثير من العلماء والباحثين في ميادين علمية مختلفة وكل حسب توجهه العلمي الخاص، لكن من جهة نظر الفقه القانوني, فالعقوبة تعرف عموما بأنها "**جزاء جنائي يقرره المشرع لمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة** " والعقوبة كما هو واضح في هذا التعريف هي حكم قضائي يجب أن يصدر من الجهة المختصة والقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه . غير أن ما يعنينا في هذا الأمر هو أن العقوبة هي وجه من أوجه معاملة المذنبين والمجرمين، يرتبط ظهورها بوجود الإنسان، حيث لازمته على مر العصور وتعاقب الأزمان في تطوره التاريخي.

وجدير بالقول في هذا المقام أن الهدف من إنزال العقوبة بالجاني لم يعد يهدف الردع "الخاص "الذي يقصد به المجرم لذاته، و إنما أصبح يهدف إلى الردع "العام" ، حيث تتوجه العقوبة لكافة أفراد المجتمع بالتحذير و الإنذار إن هم أقدموا على ارتكاب الجريمة ، والواقع أن الاتجاه العام للعقوبة في المجتمعات الحديثة أو القانونية أصبح يحمل بصمات الاعتدال لا القسوة الشديدة، كما أصبح الهدف من العقوبة تصحيح الخلل الذي وقع في شخصية الجاني و إصلاحها من خلال الاهتمام به و إصلاحه وعلاجه ، وتؤكد الأحداث التاريخية ما للثورة الفرنسية من دور كبير في اتجاه العقوبة و أساليب تنفيذها من القسوة البالغة إلى الاعتدال المعقول .ومن هنا أصبحت مسألة تقسيم العقوبات وتصنيفها بما يتلاءم ومخالفات

الأفراد وانحرافهم وإجرامهم مسألة ضرورية وملحة في المجتمعات الحاضرة، تنبئ بتطور مستوى التكفل بالأفراد غير الأسوياء في سلوكهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، والبحث في أسباب انحرافهم، و إجرامهم قبل إنزال العقوبة عليهم، وعليه أصبحت العقوبات في مختلف الدول والمجتمعات مقسمة إلى ثلاث أنواع رئيسية – كما سبقت الإشارة إليها– وهي:

– **العقوبات البدنية** : مثل المساس بسلامة جسد الجاني كالجلد والضرب المبرح و أخطرها الإعدام الذي خفف تطبيقه إلا في الحالات الخطيرة كالمساس بأمن الدولة.

– **العقوبات السالبة للحرية:** وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة كالسجون، وتختلف باختلاف جسامة الجريمة من جهة ومن جهة أخرى اختلاف نظرة المجتمعات لها.

– **العقوبات المالية** : وتعرف بأنها "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة" وهي من العقوبات التي تفرض غرامة مالية ومصادرة الممتلكات، وهي شائعة تبعا لنوع الجريمة وجسامة الأضرار ويصطلح عليها بتسميات متعددة منها :الماسة بالذمة المالية والعقوبات المالية وعقوبة الغرامة .

– **فلسفة التدابير الاحترازية** : والذي يعرف على أنه" نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن شخصية مرتكب فعل غير مشروع "وأيضا يعرف بأنه "مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة "و ظهرت تبعا لتطور الفكر العقابي وعجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، فلم يعد الهدف من الجزاء الجنائي متمثلا في إيلام المجرمين، و الانتقام منهم تغير ليصبح متضمنا لفكرة إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في مجتمعهم، وبالتالي فتطبيقا لهذا الهدف الجديد من العقوبات ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي يرجع الفضل في اكتشافها كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي إلى مجهودات المدرسة الوضعية .

❖ **التكفل بالمحبوسين على الصعيد النفسي:** للأخصائي النفسي دور كبير يلعبه على مستوى التكفل بالمحبوسين الذين يوضعون بالسجن نتيجة ارتكابهم جريمة معينة، وتعديهم على الأعراف والقوانين التي تضبط مجتمعهم، ويكمن دوره في:

– اكتشاف العوامل النفسية التي ساهمت في أن يصبح الفرد مجرما، من هنا فهو مطالب بتطهير ذات الفرد مما علق بها من أحداث وذكريات أليمة في طفولته.

– يتدخل على مستوى مؤسسات إعادة التربية لمتابعة المجرمين، والوقوف على أوضاعهم النفسية، ومحاولة التخفيف من معاناتهم داخل هذه المؤسسات وجعلهم يتقبلون العقوبة ويدركون مغزاها و أبعادها الاجتماعية، وليس العقوبة بمفهوم القصاص.

– كما ويبرز دوره في تهيئة المجرم للعودة إلى الحياة الاجتماعية العامة و إبعاده عن حياة الجريمة والرذيلة.

❖ **التكفل بالمحبوس على الصعيد الاجتماع–تربوي:** تقوم المؤسسات العقابية بدور كبير في التكفل بالمحبوسين، وذلك من خلال:

– تنشئة الفرد تنشئة سليمة، وذلك بتبني القواعد الصحيحة لعمليات التنشئة الاجتماعية، ذلك أن إصلاح الفرد أو انحرافه يكون نتيجة لطبيعة التنشئة التي تلقاها في طفولته ومراهقته، فطبعة التنشئة لها الدور الكبير في دفع الفرد إلى الانحراف أو الاعتدال في سلوكه.

– تحسين مستوى تعليم الأفراد، فالجريمة كما تشير الدراسات تنتشر بين الأميين.

– تحصين الأفراد من الانحراف والجريمة بواسطة تقوية الرادع الديني الداخلي والإيمان بالمثل العليا والمبادئ الإنسانية .

– تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية داخل الجماعات الاجتماعية ومنح الفرد دوره فيها وعدم تهميشه مهما كان مستواه .

– تحسين عمليات التنشئة وتطوير طرقها بما يتلاءم وتطور المجتمع وتعزيز الصلة بين مؤسسات التنشئة والفرد .

– التركيز على تعليم كل المساجين دون استثناء داخل السجن .

– تحسين مستويات التكفل بالمحبوسين والمنحرفين داخل المؤسسات العقابية .

– إعادة إدماج المحبوسين والمنحرفين في المجتمع بإسناد لهم أدوار ملائمة لقدراتهم ومؤهلاتهم ومنحهم الفرصة ليعبروا عن إقلاعهم عن السلوك الإجرامي وتقبلهم الحياة الاجتماعية السوية .**(محتوى الدروس لرتبة مساعد أول ملحقة المدرسة الوطنية لموظفي ادارة السجون بالمسيلة ،2000)**

***دور الخدمة الاجتماعية في السجون:**

من خلال طرق الخدمة الاجتماعية نستطيع أن نوضح دور الخدمة الاجتماعية في السجون:

1-طريقة خدمة الفرد:

تتعدد مشاكل المحكوم عليه ويكون بعض هذه المشاكل سابق لفترة دخوله السجن والبعض الاخر لاحق لذلك ومنها المتعلق بأسرته أو بالجانب الصحي أو مشاكل اقتصادية أما اللاحق لدخول السجن فترجع أغلبها الى سلب الحرية وما يترتب على ذلك من اثار نفسية وصعوبة التكيف مع الوضع الجديد.

ان الأهداف الدفاع الاجتماعي المرجوة لإعادة التكيف الاجتماعي للمسجونين مع تكاثف دور الاخصائي خدمة الفرد في رعاية المسجونين تظهر من خلال العمليات التالية:

***عملية استقبال المسجونين :**

هنا يظهر دور الاخصائي خدمة الفرد أو ما يسمى بأخصائي الاستقبال في السجن لإزالة هذه التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر على السجين عند دخوله السجن مستخدما في ذلك أداة المقابلة ،فالسجين عادة تسيطر عليه عند دخوله للسجن كثير من التوترات والمشاعر السلبية من خوف ،وقلق ،وعداوة ،وكره تجاه كل من القانون ،والبوليس ،والمحكمة وذلك نظرا الى كونهم كانوا سببا في انفصاله وبعده عن أسرته ،وبيئته ،وأصدقائه ،وجيرانه ،وعمله ...الخ (نورهان منير حسن ،2009،ص ص 187-188)

***بحث حالات النزلاء :**

يتم عادة تصنيف المسجونين على أساس التشخيص والتقييم الشامل للسجين بمعرفة لجنة للتصنيف مكونة من طبيب ،اخصائي نفسي ،طبيب نفسي ،وأخصائي اجتماعي ،وبعض الأشخاص الاخرين خاصة ممن يكونون في مركز يسمح لهم بالمساعدة وتقديم يد العون للجنة.

وفي هذه اللجنة تبرز أهمية الأخصائي الاجتماعي وما يمكن أن تقدمه من مساعدات قيمة لا يمكن تجاهلها ، نظرا لما يقف عليه من معلومات وحقائق واقعية مرتبطة بشخصية السجين بعد بحث حالته ودراسته دراسة شاملة مما يسهل على لجنة التصنيف اتخاذ القرارات الصائبة والمناسبة لوضع البرنامج العلاجي الواقعي بما يتفق وحالة كل سجين.

***المشكلات التي تواجه نزلاء السجون :**

من خلال مقابلات يمكن للأخصائي أيضا الوقوف على اتجاهات ومشاعر السجين تجاه جريمته وتجاه الحكم الذي صدر ضده وكذلك اتجاه وجوده بالسجن ،ولذلك ينبغي على الأخصائي أن يوجه ذاته المهنية مباشرة تجاه مشكلة السجين لتوضيحها له خاصة من ناحية الجوانب التي تتفق وقدرة النزيل على تذليلها وتحقيقا لهذه العملية العلاجية بما يساعد السجين على علاج مشاكله فان هذا يستلزم من الأخصائي ضرورة القيام بعملين هامتين هما:

-الدراسة النفسية الاجتماعية لحالة السجين.

-التشخيص النفسي الاجتماعي لمشكلة النزيل.

فأما عن عملية الدراسة لمشكلة السجين ،فإنما هي دراسة للضغوط الداخلية للسجين في تفاعلها مع ضغوطه الخارجية وترمي الى الوقوف على طبيعة الحقائق والقوى المختلفة

النابعة من شخصيته والكامنة في بيئته والطريقة التي تتفاعل بها لأحداث الموقف السيء الذي يعاني منه السجين وذلك بقصد التشخيص الذي يؤدي الى العلاج الاجتماعي .

وعلى هذا يكون التشخيص لمشكلة السجين بمثابة الرأي المهني الذي يكونه الأخصائي الاجتماعي من مجموعة المعاني التي يستقيها مما تعرض له السجين من حوادث وخبرات ومن تحليل تاريخ حياته وسلوكه وتفاعله الوجداني مع تيارات الحياة اليومية ومع مشكلته الحالية وتقدير القوى الموجودة في شخصيته وفي المؤسسة وفي الموارد الاجتماعية التي يمكن أن تساهم في حل الأشكال مع ابراز أهمية الأجزاء التي يجب أن يكون لها أولوية في المجهودات العلاجية (نورهان منير حسن ،2009،ص190-191)

يوجد أسلوبين رئيسين للعلاج هما العلاج الذاتي والعلاج البيئي

-العلاج الذاتي :

ويقصد به التأثير المقصود في سمات السجين الشخصية لمواجهة مواطن العجز في شخصيته وتدعيم مواطن القوة فيها.

-العلاج البيئي:

وهو الجهود التي تبذل لتخفيف الضغوط الخارجية والخدمات العملية التي تقدم الى السجين سواء من المؤسسة أو من مصادر البيئة المختلفة.

*ربط النزيل بالعالم الخارجي :

ان الدور الفني الذي يقوم به الأخصائي الاجتماعي هنا يجب أن يركز على ضرورة تدعيم الاتصال الاسري مهما طالت فترة الايداع ،وأن يبق على كيان متماسك للأسرة ،ويحتفظ بعلاقات حية بين السجين وأسرته ، حيث يكون في حاجة ماسة ،وواضحة الى مثل هذا

النوع من المساعدة .ولذا فالعلاقة بين السجين وأسرته أو أصدقائه يجب استمرارها والتشجيع على هذا الاستمرار .

***عملية الرعاية الخارجية والاعداد للإفراج:**

للأخصائي الاجتماعي أيضا دور في اعداد السجين للخروج من السجن للحياة الاجتماعية في المجتمع فهو يعد تقريرا يتقدم به مجلس الافراج بعد قضاء السجين للحد الأدنى من فترة العقوبة ،وبعد التأكد من استفادته من فرص العلاج الداخلي ،ومن أن سلوكه أصبح يؤهله للعودة الى المجتمع الخارجي ويتضمن التقرير طبيعة المشكلة التي دخل بسببها السجن ،والتقدم الذي أحرزه في سلوكه ومدى استفادته من وجوده في السجن.

وتستغل هذه الفترة في تبصيره بالمشكلات التي قد تواجهه في المجتمع الخارجي، والوسائل التي تساعده في التغلب عليها ،وما يمكن تزويده به من مساعدات في المجتمع ،كما يقوم الأخصائي في هذه الفترة بالعمل مع أسرته لتهيئتها لاستقبال السجين .

هذا بالإضافة الى ما يقدمه الأخصائي من المساعدة والعون للسجين قرب ساعة الافراج عنه تخفيفا لحدة ما يعانيه من مخاوف اذ قد يواجه بالكثير من المشكلات وتنتابه المخاوف لدرجة أنه قد ينتابه شعور بالرغبة لو أنه لم يفرج عنه ،اذ أن السجين في يوم الافراج عنه عليه مقابلة مدير أو مأمور السجن في بدلة الافراج ،ثم توجيه النصيحة الامرة اليه بعدم عودته الى السجن مرة أخرى وقيامه بتوديع أقرب الاصدقاء لديه (نورهان منير حسن ،2009ص193).

ينبغي على أخصائي الرعاية الخارجية للسجن مراعاة ما يلي :

-مقابلة المسجونين المحكوم عليهم قبل ميعاد الافراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين سواء كان افراجا نهائيا أم شرطيا بالعفو.

-استلام الملفات الاجتماعية الخاصة بهؤلاء المسجونين من أخصائي الاستقبال وبحث الحالات للوقوف على حالاتهم وظروفهم المختلفة والعمل على حل مشاكهم الخارجية ان وجدت.

-الاتصال بمديريات الشؤون الاجتماعية ،جمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم للتعاون مع مندوبيها في وضع خطة قبل الافراج عن المسجون لتقدير المساعدة المادية الملائمة ،أو مساعدته في ايجاد عمل له.

-تحرير نماذج مساعدة من ختمها بخاتم شعار الدولة الرسمي لمن ينطبق عليهم نظام المساعدة بوزارة الشؤون الاجتماعية من المفرج عنهم وقيد أسمائهم ،والبيانات الخاصة بهم في نموذج ،وتسلم لأصحابها عند الافراج مع التوقيع منهم بما يفيد الاستلام .

أما من تسفر المقابلات عن عدم أحقيتهم للمساعدة فيقيدون بالسجل المذكور مع باقي الأسماء دون اعطائهم ارقاما مسلسلة وتوضح في خانة الملاحظات الأسباب التي استند عليها في عدم أحقيتهم للمساعدة.

-تتبع حالات المفرج عنهم ممن كانت أحكامهم ستة شهور فأكثر بعد خروجهم من السجن بفترة مناسبة للوقوف بجانبهم ورفع روحهم المعنوية وحل مشاكلهم ان وجدت والاتصال بمديرية الشؤون الاجتماعية أو بجمعيات الرعاية(نفس المرجع ،ص196).

2-طريقة خدمة الجماعة :

اذا كانت الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم تواجده وسط مجموعة من أقرانه فانه يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلا كليا عن بقية زملائه لأنه ضد الطبيعة الانسانية.

ومن الضروري الاهتمام بمساعدة المسجونين على الانضمام الى جماعات من أجل تنمية شخصياتهم ومقابلة حاجاتهم وذلك أثناء وقت الفراغ ففي الصباح يوجه السجين لنوع العمل

المكلف به داخل السجن وفي الفترة المسائية يمارس أنواع الأنشطة المصرح بها داخل السجن وفقا للأنظمة المعمول بها وذلك من أجل استغلال وقت الفراغ واستثمار طاقة السجين بصورة ايجابية ،زمن الضروري الاهتمام بالنواحي التالية:

-أن يتم الفصل التام بين الهويات من حيث هي نشاط فردي حر وبين التدريب المهني وأن يكون للهويات وقتها الخاص ومدربوها المتخصصون.

-مراعاة توفير الأماكن وتدبير الأدوات اللازمة بما يتناسب وعدد المودعين وبما يتفق واعمارهم وميولهم.

-أن يكون للمسجون الحرية التامة من مزاولة الهواية المشروعة والتي يمولها بنفسه وأن تكون له أيضا حرية التصرف فيما ينتجه.

-اتاحة الفرص المتكافئة لجميع المودعين للاستفادة من هذه البرامج ومساعدتهم على ممارستها والاستفادة منها وفق حاجاتهم ورغباتهم وميولهم واستعداداتهم.

-مراعاة توفير الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين الفنيين والرياضيين لتنظيم تقديم هذه الخدمة وفق الأسس المهنية .

-تتبع الحالات الفردية المعوقة ومساعدتها على الاستفادة الكاملة من فرص النشاط.

-مراعاة الاستفادة من الامكانيات الموجودة في السجن والبيئة وربط البيئة الخارجية(نورهان منير حسن ،2009،ص ص 196-197)

ان تنظيم شغل أوقات الفراغ المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية له قيمته من ناحية النظام العام فيذهب الى القول بأنه يثبت علميا أن دراسة شخصية الفرد من خلال تصرفاته وسلوكه أثناء فراغه وانطلاقه يؤدي الى التعرف على الكثير من حقائق شخصيته (سعد المغربي ،السيد أحمد الليثي،1968،ص 355)

- العلاج أو تنفيذ خطة العمل :

ونعني بالعلاج أو تنفيذ خطة العمل وضع معطيات طريقة خدمة الجماعة موضع التنفيذ الفعلي ،والأدوات المستخدمة في ذلك هي :

-الجماعة نفسها بما تشتمل عليه من تفاعلات بين الأعضاء .

-البرنامج بوصفه وسيلة أو وسطا بما يحويه من أنشطة ومناقشات.

- فهم الأخصائي الاجتماعي للأعضاء.

-مهارة الأخصائي الاجتماعي في استخدام نفسه وعلاقته المهنية مع أعضاء الجماعة (احمد مصطفى خاطر ،2006،ص210).

-أخصائي الجماعة :

تعتمد طريقة خدمة الجماعة في تحقيق أهدافها الى حد كبير على الأخصائي الاجتماعي الذي يعمل مع الجماعة وهو في نفس الوقت ممثل للمؤسسة.

وهناك مجموعة من الصفات الأساسية يجب توافرها في أخصائي الجماعة تمكنه من أداء دوره مع الجماعات المختلفة .

-صفات أخصائي الجماعة (احمد مصطفى خاطر،2006،ص223):

-التجاوب .

-الاشتراك مع الأعضاء.

-الانصاف والتقدير.

-الانطلاق.

-الاستقرار الانفعالي.

-حب الناس.

-الذكاء .

-الكفاية والخبرة.

-الثبات في المعاملة.

-الثقة بالنفس .

2-3-أساليب الرعاية اللاحقة:

يترتب على انقضاء الجاني فترة العقوبة ضرورة الافراج عنه ،ومن المفترض أن "السجين" خضع أثناء العقوبة لمعاملة محددة من المتوقع أن تحقق نتائج مرجوة في تأهليه واصلاحه واعادة تكيفه مع المجتمع والمحكوم عليه لا يترك وشأنه بعد الافراج عنه.

فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج الى من يأخذه بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها فهو قد يواجه حرية قد يسئ استخدامها ،ومسؤولية قد يعجز عن تحملها ومطالب للحياة قد يظل الطريق الى تحقيقها فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم ،ويرفضون التعامل معه ،وأبواب العمل مغلقة في وجهه بسبب ماضيه ،وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى مما قد يدفعه الى الوقوع في دائرة الجريمة مرة أخرى(نورهان منير حسن،2006،ص ص2005،204) .

ومن هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وارشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع (علي عبدالقادر القهوجي ،فتوح عبدالله الشاذلي،1997، ص21) .

4-المكتسبات القبلية.

تتطلب هذه المادة معارف مسبقة من الطالب حول مفهوم الخدمة الاجتماعية وتطورها عبر التاريخ ومجالاتها متعددة الصحية والاجتماعية ...الخ حيث تعد الخدمة الاجتماعية احد الركائز الأساسية المعاصرة لتنمية الثروة البشرية التي تتميز بها الدول النامية كما يوجد العديد من المجالات المتنوعة للتنمية البشرية من خلال العنصر البشري ومن أهمها الدفاع الاجتماعي ضد الانحراف والجريمة فالجريمة قديمة قدم المجتمعات البشرية بدأت منذ قتل الانسان أخيه الانسان فهي اذن حقيقة سلوك شاذ صاحب الحياة الاجتماعية نتيجة لعوامل ودوافع ظاهرة واخرى كامنة بفعل الوراثة ، هذا ما سيقودنا إلى ضرورة الإلمام بالمفاهيم

الأساسية للخدمة الاجتماعية كمهنة تمارس بشكل متخصص بعدما كانت مقتصرة سابقا على مفهوم رعاية الاجتماعية للمساكين والفقراء ...الخ

في حالة عدم التوفيق في فهم هذه المحاضرة أو كان الطالب بحاجة إلى بعض الأساسيات يرجى الاطلاع على المراجع التالية:

- نورهان منير حسن ،طريقة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،2009.
- أحمد مصطفى خاطر، الخدمة الاجتماعية (نظرة تاريخية–مناهج الممارسة– المجالات)،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2006.

5–أهداف التعلـــــم.

في نهاية الدرس يجب أن يكون الطالب قادر على التحديد والمناقشة والتحليل واكتساب مؤهلات بعد نجاحه في المادة ، فالأهداف المرجوة من هذا الدرس تتمثل فيما يلي:

- التعرف على ماهية الخدمة الاجتماعية .
- نشأة وتطور الخدمة الاجتماعية.
- مجالات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف .
- الخدمة الاجتماعية و الأطفال المساء اليهم.
- الرعاية الاجتماعية والوقائية والدفاع الاجتماعي.

6–كيفيـــــة التقـــويـــم:

يتم تقويم المحاضرة وفق الطريقة التالية :

تقويم كتابي آخر السداسي والذي يحتوي كل ما تم التطرق إليه و مناقشته أثناء المحاضرة إضافة الى المراجع ومراسيم التي طلب من الطلبة الاطلاع عليها و التي تمت مناقشتها. ويتضمن هذا النوع من التقويم جزء نظري يتضمن مجموعة من الأسئلة التي تتطلب التحليل والمناقشة والفهم .

ويعتبر الطالب ناجح في المقياس إذا كان معدله أكثر أو يساوي **10** من أصل **20** نقطة متاحة.

7-أنشطـــة التعلـــم.

لكي يستطيع الطالب استيعاب كل المفاهيم التي يتم التطرق اليها اثناء المحاضرة والقدرة على القيام بكل النشاطات لابد على الطلبة الحضور المستمر للمحاضرة وتدوين كل المعلومات واخذ رؤوس أقلام لكل ما تم مناقشته، بالإضافة إلى المشاركة في المناقشات وطرح كل الأسئلة التي تتبادر في الأذهان ، وتبادل الآراء ووجهات النظر حول المواضيع المطروحة لإثراء المكتسبات والمعلومات.

8-المقاربـــة البيداغوجيـــة

بشكل عام، ترتكز المقاربة البيداغوجية على ثلاث ركائز أساسية وهي المعرفة، الخبرة المكتسبة من المعرفة، توظيف المعرفة، وتعتبر هذه الكفاءات مهمة و أساسية في عملية التعلم و تحتاج إلى منهجية للوصول الى تحقيقها، كما ستدعم بتقويمات لاختبار قدرة الطالب على استيعاب المعلومات المقدمة و تحقيق الأهداف المرجوة، ويمكن عرض المقاربات البيداغوجية كالآتي:

- المعرفة : في هذه المحاضرة سيكتسب الطالب كفاءة القدرة على التعرف والتعلم و إدراك المفاهيم الأساسية حول الخدمة الاجتماعية، وتكتسب هذه الكفاءة عن طريق تخزين كل المعلومات والمفاهيم الخاصة بالدرس وتدّعم هذه الكفاءة ببحوث وأسئلة نظرية حول مدى فهم واستيعاب المعلومات.
- ثم ينتقل الطالب الى الركيزة الثانية وهي الخبرة المكتسبة من المعرفة وكيفية تطبيق هذه المعارف والمفاهيم والمعلومات حول الخدمة الاجتماعية ومجالاتها المتعددة .
- ومن ثم ينتقل الطالب الى كفاءة توظيف المعرفة وتتمثل في تطبيق المفاهيم المكتسبة على أرض الواقع .

9-مصادر المساعدة:

على الطالب الاطلاع على كل المراجع التي وضعت تحت تصرفه و ذلك لضمان السيرورة الجيدة لاكتساب كل الكفاءات المستهدفة و من ثم النجاح المؤكد، ومن بين المراجع باللغة العربية واللغة الأجنبية التي تم توظيفها نضعها بين أيدي الطلبة نجد:

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

البطريق كامل(1962)،الخدمة الاجتماعية ،مهنة ذات علم وفن ،القاهرة ،مكتبة الانجلو للطباعة والنشر.

السباعي(1960)،اشتراكية الاسلام اخترنا لك ،القاهرة ، وزارة الثقافة.

مخلوفي اقبال ابراهيم (1991)،العمل الاجتماعي في مجال الرعاية الطبية ،اتجاهات تطبيقية ،الاسكندرية ،دار المعرفة الجامعية .

عبد الهادي (2004)،الخدمة الاجتماعية ،ط1،بيروت لبنان ،دار العلوم العربية للطباعة والنشر

زرواتي رشيد (2000)،المدخل للخدمة الاجتماعية ،الجزائر ،مطبعة هومة.

عبد البديع أحمد عباس(1971)،تدخل الدولة ، القاهرة ،دار النهضة الحديثة.

رضا عبد العال عبد الحكيم (1990)،الخدمة الاجتماعية المعاصرة ،القاهرة ،دار النهضة العربية.

سرحان نطيمة (2006)،الخدمة الاجتماعية ،مصر ، مجموعة النيل العربية.

جوردون مارشال :ترجمة محمد الجوهري واخرون (2007)،موسوعة علم الاجتماع ،المجلد الأول ،ط1،المجلس الأعلى للثقافة المشروع القومي للترجمة.

عبد العزيز بن عبد الله البريثن (2006)،الخدمة الاجتماعية في مجال ادمان المخدرات ،ط1،الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

حنا مريم ابراهيم(1999)، العلاقة بين استخدام الاتجاه المعرفي في الخدمة الفرد وتنمية الوعي بمشكلات الانحراف الاجتماعي لدى الأحداث المعرضين للانحراف ،بحث منشور بالمؤتمر الثاني عشر ،كلية الخدمة الاجتماعية ،جامعة حلوان .

قاسم أنس ،أحمد محمد ،سهير كامل(1998)،أطفال بلا أسر ، الاسكندرية ،مركز الاسكندرية للكتاب.

البحيري نجلاء محمد فهمي(1998)،القدرات الابتكارية لدى الاطفال المودعون ببعض المؤسسات الايوائية ،رسالة ماجستير ،معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس.

محمد عماد الدين اسماعيل (1986)، الاطفال مرآة المجتمع :النمو النفسي الاجتماعي في سنواته التكوينية ،سلسلة عالم المعرفة ،الكويت :المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

شرابي هشام (1991)، مقدمات لدراسة المجتمع العربي ،ط3،بيروت ،دار الطليعة.

معن خليل (2010)،علم اجتماع العنف ،ط1،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان الاردن.

معمر نواف الهوارنة(2018)،عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج ،منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ،دمشق.

طارق بن محمد زياد الزهراني(2004)، دور الأنشطة لثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الاصلاحيات ،رسالة ماجستير علم الاجتماع ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية العلوم الاجتماعية ،الرياض.

عبد الملك واخرون (1964)، خدمة الجماعة في المجتمع الاشتراكي ،مصر ، المكتب العلمي للنشر وتوزيع.

مركز أبحاث مكافحة الجريمة والمخدرات والعقاقير المخدرة ،رياض .

عبد العزيز بن علي الغريب (2006)، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،طبعة الأولى ،الرياض.

اللواء محمد عباس منصور(1993) ،العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

سيد عويس، اسهام المذنبين في الوقاية من السلوك الانحرافي ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،المجلة الجنائية القومية ،عدد 2 ،مجلد 14 ،يوليو 1981

اقموش ثلجة ،شريفي نعيمة (2007)،الحماية المدنية للطفل وفقا لأحكام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 15،الجزائر.

الحديدي مؤمن ،جهشان هاني(2004)،أشكال وعواقب العنف ضد الأطفال ،ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي الأول للوقاية من اساءة معاملة الأطفال في الاردن .

جلال الدين عبد الخالق (1998)،الجريمة والانحراف ،الحدود والمعالجة ،ب.ن .

مصطفى رزق مطر(1992)،الاعداد التعليمي والممارسة المهنية للأخصائي الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي ،المؤتمر الخامس ،كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم .

نورهان منير حسن(2009)،طريقة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر.

رمسيس بهنام(1986)،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية.

ماهر أبو المعاطي علي (1998)،الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ،الفيوم ،مكتبة الصفوة.

عصام مليجي ،1998، ضمان حقوق المتضرر من الجريمة كدعامة من دعامات حق المواطن في الأمن ،دراسة في التطور المعاصر للسياسة الجنائية ،المجلة الجنائية القومية

،العدد الحادي والأربعون ،يوليو.

محتوى الدروس لرتبة مساعد أول ملحقة المدرسة الوطنية لموظفي ادارة السجون بالمسيلة،2000 .

محمد سلامة غباري ،الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم ،مكتب الجامعي الحديث ،ب .ت

سعد المغربي ،السيد أحمد الليثي (1968)،الفئات الخاصة وأساليب رعايتها (المجرمون)،القاهرة.

علي عبدالقادر القهوجي ،فتوح عبدالله الشاذلي،1997،علم الاجرام والعقاب ،دار الجامعة الحديث ،الاسكندرية.

أحمد مصطفى خاطر ،الخدمة الاجتماعية (نظرة تاريخية–مناهج الممارسة – المجالات)،(2006)،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

قائمة الكتب باللغة الأجنبية:

Wharton(2000) ,R.H ,Rosenberg ,S ,Sheridan R. L, Long term medical consequences of physical abuse ,In; Reece ,R .M(ed)Treatment of child abuse : common ground for mental health, medical ,and legal practitioners ,Baltimore Johns Hopking university press.

Brian(2000),child abuse towards Acknowledge Bqse3 2nd ed. Buckingham : open university Press.

Herbert (2003),Typical and atypical development ,From conception to adolescence ,Oxford; Black Well publishing.

Moran et al (2002) ,Exploring psychological abuse in child hood ;I .Developing new interview scale .Bulletin of the ;manager clinic

Krug ,Mercy, Dahlberg, Zwi ,2002,The world report on violence and health, The lancet ,360.

Noel Timms ,social work (1970) London ;Roulege & Kegam paul.
Arthur E. Fink ,et al(1967), The Field of social work(New york :Holt ,Rinehart ,and Winston.

Henry J, Meyer,(1967) ,Professionalization and Social Work To-day "In Edwin J ,Thomas ,ed , Behavioral Science for Social workers((New York: The Free press.